بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

التطبيق الإلزامي للزكاة

(دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)

Obligatory Application Of Zakat

(A Study Of The Most Important Financial And Economic Effects)

إعداد الطالبة:

داليا نجيب دعنا

إشراف الاستاذ الدكتور

نجاح عبد العليم أبو الفتوح

أستاذ الاقتصاد المشارك بجامعة اليرموك

2010

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التطبيق الإلزامي للزكاة

(دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)

Obligatory Application Of Zakat

(A Study Of The Most Important Financial And Economic Effects)

إعداد الطالبة:

داليا نجيب دعنا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور: نجاح عبد العليم أبو الفتوح.....رئيساً ومشرفاً

أستاذ الاقتصاد المشارك، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب.....عضواً

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: حسين علي الطلافحه.....عضواً

أستاذ الاقتصاد، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد.....عضواً

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة 21-4-2010 م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿103﴾ التوبة 103

صدق الله العظيم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى السند الذي كان لي عونا على الأيام .... وتحمل شقاء الزمان، فلم ينحني أمام الظروف.... والدي أطال الله في عمره

إلى أكنونة الصفاء... وجوهرة الوفاء... باعثة الطمأنينة والأمل... بعد أن قدمت الكثير وتحملت أثقال الزمان على كاهلها... والدتي

إلى زوجي ورفيق دربي الذي كان عونا لي في دراستي، وتحمل الكثير من المشقة والعناء حتى وصلت إلى ما عليه الآن، فكان نعم العون لي..

إلى الذين أقف شامخة مرفوعة الرأس بينهم... إخواني وأخواتي

وإلى أبنائي رياحين حياتي

وإلى جميع الأهل والأصدقاء

أهديهم جميعا باكورة عملي

الباحثة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد ربنا أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض بيدك الأمر كله وإليك يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على رسولنا محمد المبعوث للناس رحمة للعالمين معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فإنه لا يسعني وقد وصلت الرسالة إلى مراحلها النهائية إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الكريم الدكتور نجاح عبد العليم ابوالفتوح الذي أشرف على هذه الرسالة والذي أفاض علي من كريم خلقه وسعة علمه وحسن رعايته ما منحني الثقة والعزم ودفعني للبحث، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البارز في كل خطوة من خطوات هذه الدراسة فجزاه الله خيراً وله كل الشكر والتقدير.

كما وأتقدم بالشكر والإمتنان لأساتذتي الأستاذ الدكتور كمال حطاب، والأستاذ الدكتور أحمد السعد، والأستاذ الدكتور حسين طلافحة. لقبولهم مشكورين مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها وتقييمها من أجل إظهارها بأوضح صورة وسأضع ملحوظاتهم في أولوياتي واستفيد منها بإذن الله.

وأخيراً كل الشكر لمن ساهم في إنجاح وإنجاز هذا العمل

الباحثة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	1
أهمية البحث	2
مشكلة البحث	3
أسئلة البحث	3
فروض البحث	4
حدود البحث	5
هدف البحث	5
منهج البحث	5
أهم الدراسات السابقة	5
الفصل الأول: أهم عناصر نظام الزكاة والنظام الضريبي	11
المبحث الأول: أهم عناصر نظام الزكاة	12
المطلب الأول: مفهوم بالزكاة	13
المطلب الثاني: حكم الزكاة	14
المطلب الثالث: إلزامية تطبيق الزكاة	14
المطلب الرابع أهداف الزكاة	18
المطلب الخامس: : شروط الزكاة	20
المطلب السادس: وعاء الزكاة	23
المطلب السابع: خصائص نظام الزكاة	39
المبحث الثاني: عناصر الضريبة	42
المطلب الأول:مفهوم الضريبة	44
المطلب الثاني:أنواع الضرائب	45

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أهداف الضريبة وقواعدها	46
المطلب الرابع: وعاء الضريبة	50
المطلب الخامس:عناصر الضريبة	51
الفصل الثاني: مسائل شرعية في التطبيق الإلزامي للزكاة	54
المبحث الأول : تنظيم العلاقة بين الضرائب والزكاة	55
المطلب الأول: العلاقة بين الضرائب و الزكاة(هل تخصم الضريبة من الزكاة)	56
المطلب الثاني : كيفية التطبيق العملي للزكاة	65
المبحث الثاني: فرض ضريبة على غير المسلمين	72
المطلب الاول : هل تفرض ضريبة مساوية للزكاة	73
المطلب الثاني : ضريبة غير المسلمين وعلاقتها بالجزية والخراج	76
الفصل الثالث: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة	85
المبحث الأول: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة.	87
المطلب الأول : أهم الآثار على هيكل الموازنة العامة	88
المطلب الثاني : أهم الآثار على حجم الموازنة وتوازنها	91
المبحث الثاني: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة	94
المطلب الأول: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء المقارن مع نظام تطبيق الزكاة إلزامياً	94
المبحث الثالث: أهم الآثار الاقتصادية على الادخار والاستثمار	98
المطلب الأول: آثار الزكاة على الادخار.	98
المطلب الثاني: آثار الزكاة على الاستثمار.	99
المبحث الرابع: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع	**109**
المطلب الأول :آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع عبء الاستقطاعات العامة	110
المطلب الثاني: آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع الدخل والثروة	115
المطلب الثالث: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة العالم الإسلامي.	118
المطلب الرابع: قانون الزكاة الأردني	119
المطلب الخامس:تقدير الزكاة في الاردن للعام 2000-2006	122

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: نتائج البحث وتوصياته	128
النتائج	128
المراجع	130
فهرس الآيات	143
فهرس الأحاديث	144
الملخص باللغة الانجليزية	145

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

دعنا ، داليا نجيب. التطبيق الإلزامي للزكاة (دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية).
المشرف: الدكتور نجاح أبو الفتوح.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة لأهم الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على التطبيق الالزامي للزكاة، وقد اشتملت هذه الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، حيث تضمن التمهيد مقدمة للدراسة ومشكلتها وأهميتها والدراسات السابقة ذات العلاقة والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة، في حين تناول الفصل الأول **أهم عناصر نظام الزكاة والنظام الضريبي** ، وذلك من خلال تحديد مفهوم الزكاة وكذلك الضريبة، مع توضيح لأهم عناصر الزكاة، وكذلك أهم عناصر الضريبة.

واشتمل الفصل الثاني على مسائل شرعية في التطبيق الإلزامي للزكاة، وذلك من خلال توضيح العلاقة بين الضرائب و الزكاة، و كيفية التطبيق العملي للزكاة. وفرض ضريبة على غير المسلمين؛ وهل تكون تلك الضرائب مساوية للزكاة، أم يتم فرضها بحيث يستأنس في فرضها بالخراج والجزية.

أما الفصل الثالث فقد تناول أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة، وذلك من خلال الوقوف على أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة، وتوضيح : أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة، وأخيرا تم عرض أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع.

وأخيراً عرضت الباحثه في خاتمة هذه الدراسة لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وفي ضوء تلك النتائج، كما أوردت الباحثة مجموعة من التوصيات التي تتلاءم ونتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التطبيق الإلزامي، الزكاة، الآثار المالية والاقتصادية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدّين وبعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[1]، واقترنت الزكاة بالصلاة التي هي عماد الدّين في ثمان وعشرين آية[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خَمْس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً " [3].

فالزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تُكوِّن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، وقد فرضت الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت لها القواعد الشرعية والنظم الإدارية والمالية، وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من ولاة أمور المسلمين، ثم تبدلت الاحوال بعد ذلك فظهرت القوانين الوضعية والتي اعتمدت نظام الضرائب والجمارك والرسوم ونحوها محل نظام الزكاة والنظم المالية الإسلامية المختلفة.

وتتميز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، واحتل جانباً كبيراً في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين ،

---

[1]- البقرة /43

[2]- فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان1985،58/1

[3]- البخاري، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر ، بيروت، لبنان،1985، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس 12/1 رقم 8)؛ القشيري، ابو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم ، دار الشروق، بيروت، لبنان،1987، كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام 176/1 رقم16 ، حديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة و مجتهديها لتتبّع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة.

ويتطلب التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة ثلاثة أركان أساسية تمثل الهيكل الأساسي له والتي يجب أن تتوافر معاً ليحقق غايته ويمكن تطبيقه وتتمثل في الآتي :

1- وجود المجتمع الإسلامي الذي يعمل على تطبيق أحكام ومبادئ الزكاة .

2- وجود الحكومة (ولى الأمر- الحاكم) التي تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالزكاة وتطبق سيادتها في مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق على المصارف الثمانية للزكاة، وفقاً لما تصدره من قوانين وتعليمات لإلزام المسلمين بدفع الزكاة (صدور قانون للزكاة) .

3- وجود الأجهزة (العاملون عليها) التي تتولى أمور الزكاة التنفيذية .

أهمية البحث:

من المعلوم أن الزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام، وهي عبادة مالية وركيزة للعدل في توزيع الدخول والثروات. ووجوب التطبيق الإلزامي لنظام الزكاة بمعرفة الدولة ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية وكذلك بالإجماع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأبحاث أفاضت في إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الإيجابية لنظام الزكاة.

ولذلك فلا عجب أن يرتكز النظام المالي الإسلامي على نظام الزكاة الإلزامية، وتقوم إلى جانبها مصادر أخرى للاستقطاعات العامة منها ما هو نصي كالجزية، وما هو اجتهادي كالخراج وعشور التجارة. وفي عصرنا الراهن فإن العديد من الدول الإسلامية ترتكز أنظمتها المالية العامة على نظام الضرائب، وقد توجد في هذه الدول أنظمة طوعية للزكاة أو قد لا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجد أصلاً. فإذا ما أرادت هذه الدول أن تطبق نظام الزكاة إلى جانب نظام الضرائب القائم فإن هناك العديد من المسائل الهامة التي تثور في هذا الصدد وتشمل فيما تشمل، جوانب إدارية وجوانب تنظيمية فنية، فضلاً عن ضرورة الوقوف على أهم الآثار المترتبة، وهذه المسائل ينبغي دراستها جيداً قبل البدء في التطبيق الإلزامي للزكاة.

وهذا البحث يتناول بالدراسة جانباً من هذه المسائل ويتحدد موضوعه في التطبيق الإلزامي للزكاة، دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية، وهذه المسائل التي يتضمنها البحث يمكن الوقوف عليها مصوغة في بعض التساؤلات التي تثيرها مشكلة البحث.

مشكلة البحث:

يثير التطبيق الإلزامي للزكاة مسألة الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك. وهذا البحث محاولة لتقديم إسهام في هذا الصدد بالوقوف على أهم الآثار الاقتصادية والمالية للتطبيق الإلزامي للزكاة بجمع شتاتها من المراجع المختلفة وتدقيقها وتنقيحها والإضافة إليها.

أسئلة البحث:

هناك تساؤلان رئيسان هما:

1- ما هي أهم الآثار المالية و الاقتصادية المترتبة على التطبيق الإلزامي للزكاة؟

2- ما هي أهم المشكلات الناجمة عن التطبيق الإلزامي للزكاة، وكيف يمكن معالجتها؟

ويتفرع عن التساؤلات الرئيسية للبحث التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل تحسب الضريبة من الزكاة أم تحسب الزكاة من الضريبة؟

2- هل تفرض ضريبة بجوار الزكاة على غير المسلمين؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب؟ هل الضرائب على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تستمد أحكامها من الجزية والخراج أم من الضرائب الوضعية أم الزكاة؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- هل يمكن أن تكون الضريبة المفروضة على غير المسلمين مساوية للزكاة المفروضة على المسلمين أم مساوية للضريبة التي يفرضها غير المسلمين على المسلمين؟

4- ما هي الآثار المتوقعة لفرض الزكاة إلزاماً على هيكل وحجم كل من الإيرادات والنفقات العامة في الموازنة العامة للدولة حال تصاحب هذه الأخيرة بموازنة مستقلة للزكاة بإيراداتها ونفقاتها؟

5- ما هو تأثير فرض الزكاة إلزاماً على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة؟ وما هو تأثيرها على عدالة التوزيع؟

فروض البحث:

1- أنه يمكن في إطار الشريعة الإسلامية والمبادئ المالية العامة:

أ- استنباط أسس عامة لتنظيم العلاقة بين النواحي الفنية للضريبة والنواحي الفنية للزكاة.

ب- استنباط أسلوب مالي مناسب لمعاملة أهل الذمة ضريبياً.

2- أنه يمكن أن تحدث بعض التأثيرات على هيكل الموازنة العامة للدولة كما يمكن أن يتأثر حجم كل من إيراداتها ونفقاتها.

3- أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة يتوقع أن يكون في حالة فرض الزكاة إلزاماً إلى جانب النظام القائم للضرائب أصغر من العبء الإجمالي لهذه الاستقطاعات في النظام الضريبي.

4- تطبيق الزكاة إلزاميا يعزز عدالة التوزيع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود البحث:

1- يتناول البحث مسائل شرعية ذات علاقة بالتطبيق الإلزامي للزكاة وهي:

أ- علاقة الزكاة بالضرائب.

ب- فرض ضريبة على غير المسلمين.

2- ويتناول البحث أهم الآثار المالية و الاقتصادية للتطبيق الإلزامي للزكاة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث للوقوف على أهم الآثار المالية والاقتصادية للتطبيق الإلزامي للزكاة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهجين الآتيين:

1- المنهج الاستنباطي: لاستنباط التنظيم الفني لعلاقة الزكاة بنظام الضرائب القائم، وكذا لاستنباط أسلوب مالي لمعاملة أهل الذمة، وتقعيد هذين الاستنباطين شرعياً.

2- المنهج التحليلي: للوقوف على أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على كل من: هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة، والعبء الإجمالي للاستقطاعات العامة وعدالة التوزيع.

أهم الدراسات السابقة:

1- دراسة حسونه، فاطمة محمد عبد الحافظ، وهي بعنوان" **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**" 2009[1]، حيث تناولت هذه الدراسة نظام الزكاة كمورد تمويلي بالإضافة لكونها عبادة، فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وأداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية

[1] - حسونه، فاطمة محمد عبد الحافظ، وهي بعنوان" **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**"رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وبيان مدى تغيب هذه الأداة التمويلية المنتظمة وافرة الحصيلة التي لا يوجد لها مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية، و تناولت الدراسة هذا الموضوع في ثلاثة فصول رئيسية؛ تم تخصيص الفصل الأول عن المفهوم العام للزكاة وتعريفها في اللغة والاصطلاح، ثم حكمة مشروعية الزكاة، وبيان أهميتها، والأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها، ومصارف الزكاة الثمانية وحكم مانعها، وفي المبحث الخامس بينت أهداف الزكاة. أما الفصل الثاني، فتم الحديث فيه عن تعريف الإطار العام للضريبة، ومبررات فرضها وخصائصها وقواعدها، وأنو اع الضرائب وأهدافها، وواقع الضرائب في فلسطين والتحديات التي تواجهها دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية في تطبيق قانون ضريبة الدخل .وتمت المقارنة بين الضرائب والزكاة ، وبيان أوجه التشابه والاختلاف.وفيما يتعلق بالفصل الثالث فقد تضمن الحديث عن أثر الزكاة والضريبة على التنمية، وذلك من خلال الحديث عن المفهوم العام للتنمية وأنواعها، وأهدافها، و أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية من خلال توضيح أثرها على الاستهلاك الكلي وعلى الاستثمار، و بيان أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام، ومحاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان وأثرها على الدورة الاقتصادية.

2-دراسة أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، وهي بعنوان" أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة"2007[1]، حيث تناول الباحث أهم المستتبعات على الكفاءة الناجمة عن إحلال نظام إسلامي للاستقطاعات المالية يرتكزعلى التطبيق الإلزامي للزكاة في نظام مفترض(أ) محل نظام لاستقطاعات المالية العامة يرتكز على نظام ضريبي وضعي في نظام

[1] – أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية،2007م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفترض(ب) وقد اقتصر البحث على تناول مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة، من بين الاستقطاعات العامة الإسلامية، باعتبار انه من ناحية، فإن الزكاة تعتبر المكون الرئيسي في هيكل هذه الاستقطاعات، كما أنها تتسم بالثبات والديمومة، ومن ثم ثبات وديمومة مستتبعاتها بصفة عامة، وباعتبار أنه من ناحية أخرى فإن الموارد الاجتهادية في هيكل الاستقطاعات الإسلامية يمكن بصفة عامة تعديلها لتتواءم مع اعتبارات الكفاءة. وبينت نتائج البحث أن التطبيق الإلزامي للزكاة في النظام(أ) ذو مستتبعات إيجابية على الكفاءة وأنه في النظام(ب) يمكن من الناحية الفنية تصميم ضريبة مماثلة للزكاة وتخصيصها لنفس مصارفها وبنفس ضوابطها، ومن ثم يمكن تحقيق نفس المستتبعات الإيجابية للزكاة باستثناء بعض مستتبعات تترتب على كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وجزءاً من عقيدة المكلفين بها وفرضا واجبا عليهم.

3- الفريدي، فضل الرحمن، بعنوان " الزكاة والسياسة المالية"[1] 1997،وهي دراسة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث، حيث قام الباحث بدراسة القيم والمفاهيم الأساسية التي بنيت عليها الزكاة، كما قام بمناقشة علاقة الزكاة بالمعاملات الربوية ودور الحكومة في صياغة نموذج لماليتها العامة يستقي روحه وبنيته من الزكاة.

4- عوض، محمد هاشم، بعنوان" تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة"[2] 1997، وهي دراسة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث، بحثت في خصائص الزكاة من وجهة نظر ضريبية

---

[1]- الفريدي، فضل الرحمن، **الزكاة و السياسة المالية**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1417هـ/ 1997.

[2]- عوض، محمد هاشم، **تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ/ 1997.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقترحت بان هذه الخصائص تشكل نموذجا ضريبيا ينبغي أن يبنى على ضوئه النظام الضريبي في الإسلام.

5- الطاهر، عبدالله طاهر، بعنوان " حصيلة الزكاة وضريبية المجتمع" 1997،[1] وهي دراسة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث،حيث قامت هذه الدراسة بإبراز أهمية حصيلة الزكاة في دفع عجلة التنمية من خلال مساهمتها المباشرة والفعالة في تحقيق متطلبات تنمية المجتمع من كل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، واشتملت الدراسة كذلك على دور الزكاة في التنمية، بالإضافة إلى دور الزكاة في عدالة التوزيع.

6- السحيباني، محمد إبراهيم، بعنوان " أثر الزكاة على الطلب الكلي" 1997،[2] وهي دراسة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث، حيث تناولت هذه الدراسة أثر الزكاة في الطلب الاستهلاكي، ونتائج تطبيق الزكاة على الاستهلاك، واثر الزكاة على الطلب الاستثماري، كما تطرقت الدراسة إلى بيان أثر الزكاة على التشغيل والأسعار وبينت الدراسة كيف أن الزكاة ترفع من مستوى تشغيل الموارد وتحد من اتجاه الاقتصاد نحو الركود، وذلك من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

7- شحاته، شوقي إسماعيل، بعنوان " أصول محاسبة الزكاة وضبطها وصرفها"[3] 1984، وهي عبارة عن بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، حيث بينت الدراسة فلسفة محاسبة

---

[1]- الطاهر، عبدالله طاهر، **حصيلة الزكاة وضريبية المجتمع**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، المملكة العربية السعودية 1417هـ/ 1997.

[2]- السحيباني، محمد إبراهيم ،**أثر الزكاة على الطلب الكلي**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1417هـ/ 1997.

[3]- شحاته حسين ، **محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، مصر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركات في بيت مال الزكاة، وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة، كما أوضحت الدراسة المفاهيم و المبادئ المستخدمة في محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في صور الأموال والاستثمار المستخدمة والسجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة.

8- الزرقا، محمد أنس، بعنوان" دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية"1984،[1] وهي عبارة عن بحث مقدم لأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، قامت هذه الدراسة بتتبع تشريع الزكاة عبر التاريخ وفي كافة الأديان واستعان الباحث بنصوص من التوراة والإنجيل، وأظهرت كيفية تميز الزكاة من حيث مقدارها والمال الذي تجب فيه ووجوه صرفها، وموقع الزكاة في إعادة توزيع الثروة في الإسلام إضافة إلى المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، وكشفت الدراسة عن علاقة الزكاة بالسياسة المالية، وركزت هذه الدراسة على هدف واحد وهو تأثير الزكاة على مستوى الإنفاق الكلي في الاقتصاد.

9- دراسة القرضاوي، وهي بعنوان فقه الزكاة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، حيث وقعت هذه الدجراسة في جزأين ، وتعبير من أهم الدراسات التي أجريت في موضوع الزكاة، وتضمنت معنى الزكاة ونصابها، ومقدارها، ومصارفها، ومتى تجب، وفي أي الأموال تجب. وأهدافها، وزكاة الفطر، والحقوق المترتبة على المال غير الزكاة والفرق بين الزكاة والضريبة، إضافة الى الرد على الشبهات التي أثيرت حول الزكاة[2].

1- الزرقا، محمد أنس، **دور الزكاة، في الإقتصاد والسياسة المالية**، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1984م.

2- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان1985.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموازنة بين هذه الدراسات وبين موضوع البحث :

يلاحظ على هذه الدراسات عدة أمور يمكن أبرازها فيما يلي:

1-عدم الإحاطة الكاملة بجميع فرضيات الدراسة من حيث توضيح علاقة الزكاة بالضرائب، أو بيان آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة.

2- عدم تغطية جميع جوانب مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمعالجة النقاط التي لم تتمكن الدراسات السابقة من احتوائها.

الإضافات العلمية على الموضوع :

يتلخص ما سيضيفه هذا البحث في ما يلي :

1- إخراج هذا الموضوع بشكل مستقل ومرتب إن شاء الله تعالى بدلا من وجوده متفرقا في الكتب والبحوث؛ لمسيس الحاجة إلى تكامل مثل هذه المواضيع.

2- إخراج هذا الموضوع ، بشكل مفصل ومبوب؛ ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أهم عناصر نظام الزكاة والنظام الضريبي

من المعلوم أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي فريضة مالية، على طائفة مخصوصة وفي وقت مخصوص، وقد حدد القرآن والسنة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها ونصابها والمقدار الواجب منها، ومستحقيها، أما الضريبة فهي اقتطاع مالي إجباري غير عقابي تحدده الدولة ويلزم الأشخاص – الطبيعيون والمعنويون – بأدائه للدولة بصفة نهائية، حتى تتمكن الدولة من أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويتناول الفصل الاول مبحثين هما:

المبحث الأول: أهم عناصر نظام الزكاة

المبحث الثاني: أهم عناصر النظام الضريبي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أهم عناصر نظام الزكاة

لا أحد يجادل في أن الزكاة هي ركن أصيل من أركان الإسلام استهدفت جملـــة مـــن الأغراض وتضمنت عدداً من الحكم و المعاني علمنا منها البعض ولا زال الكثير يحتاج إلى التقصي والبحث الدقيق.

ويتناول هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الثاني:حُكم الزكاة

المطلب الثالث: الزامية تطبيق الزكاة

المطلب الرابع: أهداف الزكاة

المطلب الخامس: شروط الزكاة

المطلب السادس: وعاء الزكاة

المطلب السابع: خصائص نظام الزكاة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغة :أصل الزكاة في اللغة :الطهارة، والنماء، والبركة، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث[1]، والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال :زكا الزرع إذا نما وزاد[2] وجمع الزكاة :زكوات[3]، ومنها قوله تعالى "فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا"[4] ، وتأتي الزكاة أيضا بمعنىً الصلاح، قال الله تعالى:" وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ "[5] فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[6].

الفرع الثاني:الزكاة شرعاً

وردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فرضية الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة، ونختار من هذه التعريفات:

- إن الزكاة "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[7].

---

[1] – ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية،بيروت، لبنان ، 1399هـ – 1979م باب الزاي مع الكاف، مادة (زكا)، 307/2

[2] - الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، مكتبة لبنان،بيروت ، لبنان، 1978 ص 152،

[3] – رواس، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، لبنان،1422ه ، ص208

[4] – سورة الكهف، آية رقم81.

[5] - سورة النور، اية رقم 21.

[6] –ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين: **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، هـ1422،358/14.

[7] – انظر تفصيل ذلك : البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1394هـ، ج1،/ ص192، وانظر : الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، ج2، ص2، القرطبي، يوسف بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمد أحمد، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1398 هـ، 1978م، ج1، ص284، القفال، محمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق د. ياسين درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان، 1400هـ– 1980م، ج3، ص7.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:حُكم الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، والأدلة عليها كثيرة جداً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

1- قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ "[1] .

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " [2].

3- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها، قال ابن المنذر" وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه"[3].

المطلب الثالث: الزامية تطبيق الزكاة

تعتبر الزكاة فريضة مالية ومن التكاليف المفروضة على مال المسلم متى توافرت فيه شروط الخضوع ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ 103 ﴾ [4].

---

[1]- سورة البقرة، آية 43.

2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة السلفية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس 12/1 رقم 8، حديث صحيح .

[3]- ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2001، ص46.

4 -سورة التوبة، الاية رقم 103.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزكاة حق فى المال ، ودليل ذلك قول الله تبـارك وتعـالى :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿24﴾ [1] ، ويفهم من هذه الآية أن زكاة المال فرض واجب الأداء و حقاً مـستحقاً علـى صاحب المال لمن يستحقه وليست هبة أو تبرعاً ولا إعانة إجتماعية[2] .

والزكاة فريضة وملزمة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

ا – أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من القرآن الكريم:

من أدلـة فرضية الزكاة على المسلـم قول الله تبارك وتعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾ [3] ، كما تعتبر الزكاة من أركان الإسلام ومن شروط دخوله ، ودليل ذلك قـول الله تبـارك وتعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿5﴾ [4] .

ولقد أمر الله نبيه سيدنا محمد ﷺ بتطبيق الزكاة فقال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿41﴾ [5] ، وهذه الآيات توضح مسؤولية ولى الأمر بتحصيل الزكاة وصرفها إلى مصارفها الشرعية[6] .

---

1 - سورة المعارج، الاية رقم 24

2 – شحاته، حسين، فقه التطبيق الالزامي للزكاة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية،2006، ص6.

3 – سورة التوبة، الاية رقم 60.

4 – سورة التوبة، الاية رقم 5

5 – سورة الحج، الاية رقم 41

6 – شحاته، حسين، فقه التطبيق الالزامي للزكاة، مرجع سابق، ص8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من السنة النبوية الشريفة:

أ- **السنة القولية:** حفلت السنة النبوية الشريفة بالعديد من الأحاديث التى تؤكد فرضية الزكاة ومسؤولية ولي الأمر عنها، فلقد ورد فى الحديث الصحيح ، قال ﷺ لمعاذ بن جبل حيث أرسله إلى اليمن:﴿ أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾[1].

كما أشارت السنة النبوية الشريفة إلى أن الزكاة من أركان الإسلام ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ﷺ قال :﴿بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان﴾[2]

ب_السنة الفعلية: بعث رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة إلى قبائل العرب يأخذون الزكاة منهم؛ فبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم، وغفار. وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وعباد بن بشر الأشهلي إلى قبيلتي سليم ومزينة. وبعث عيينة بن حصن إلى تميم، وعمرو بن العاص إلى فزارة. وبعث بشر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب، والضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب . وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، والمهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء. وبعث مالك بن نويرة إلى بني حنظلة، والعلاء بن الحضرمي إلى البحرين[3].

---

[1] - الترمذي، ابو عيسى، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327) حديث صحيح.

[2] -البخاري، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،1985، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس 12/1 رقم 8)؛ القشيري، ابو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم ومسلم، دار الشروق، بيروت، لبنان،1987، كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام 176/1 رقم16 ، حديث صحيح

[3] - الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، القسم السادس في العمالات على الجبايات، باب في العامل على الزكاة، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1987. ص424-439،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل خلفاؤه من بعده، فقد كـــان أبـــو بكـــر وعمر رضي الله عنهما "يبعثان على الصدقة، ولا يؤخرون أخذها في كل عام" ولم يؤخرها إلا عمر مرة واحدة عام الرمادة لما أصاب الناس من المجاعة ثم بعث ساعياً فأخذ عقـــالين عقالين والمقصود هنا زكاة العام[1]

3- الاجماع:

لقد أجمع الفقهاء[2] على فريضة الزكاة والإلتزام بتطبيقها، حيث أوضحوا أنها فـــرض عين، ومن أقر بفرضيتها ومنعها فإنها تؤخذ منه كرهاً ويجبر على أدائها ، وإذا منعت فـــى جماعـــــة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه الذى قاتل الممتنعين عن أداء الزكاة ، وقال قولته المشهورة: ﴿ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ﴾[3].

---

[1] - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، 2001، ج6،ص167.

2 – ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، الإجماع،مرجع سابق،ص46.

3 - البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب لا صـــدقة إلا عن ظهر قلب، حديث رقم 1428.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أهداف الزكاة:

لا شك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هي تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، فالزكاة من ناحية تعتبر عبادة مثل الصلاة، من أداها بنفس راضية فقد أرضى خالقه ويستحق الأجر والثواب، ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة حقًا ماليًا في أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويعطى للفقراء بما يترتب عليه من مزاياااجتماعية واقتصادية عظيمة للمجتمع[1]

ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يأتي:[2]:

1- الأهداف الدينية:

لقد عبر القرآن الكريم عن الأهداف الدينية للزكاة في نقطتين هما التطهير والتزكية:

" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[3] ، وحيث لا تخلو الأموال التي يكسبها الإنسان من شبهة الحرام، فكانت الزكاة لتطهير هذا المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الإكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب انشراح الصدر.

1- حسين، أحمد حسين علي :محاسبة الزكاة، الإسكندرية ،المكتب الحديث، بيروت، لبنان ، ص275 .

2- انظر تفصيل هذا الموضوع : القرضاوي، فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان1985،45/1، الزرقاء، محمد أنس، دور الزكاة، في الإقتصاد والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت 1984م، ص281، مرطان، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1986م ، ص187، ماهر، أحمد، الزكاة ودورها في التنمية، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر 1986م، ص13.

3- سورة التوبة، الاية، 103.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الأهداف الاجتماعية:

تعمل الزكاة على تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل من معطي الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، ودون المساس بهذه الكرامة من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه.

كما تؤدي الزكاة إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تسهم في القضاء على الفقر الذي يؤدي بدورة إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات.

3- الأهداف الاقتصادية:

تترك الزكاة عدداً من الآثار الاقتصادية الإيجابية الهامة على الطلب الكلي و الادخـــار و الاستثمار على نحو ما سيتم بيانه في متن هذا البحث في موضعه.

الأهداف السياسية:

تنفق الزكاة في عدة نواحي تسهم في تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كمـــا فـــي الإنفاق على:

1. المؤلفة قلوبهم: مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخـــرى، ومـــساندة الـــدول الإسلامية ودرء الشر عنها.
2. وفي الرقاب: كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحرب.
3. وفي سبيل الله: كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية.

كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع: وبالتالي القضاء علـــى فرصـــة تـــسلل المذاهب والأفكار الهدامة، لتساعد في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: شروط الزكاة.

الفرع الأول :على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على المسلم البالغ، الحر المالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الـــذي تجب فيه الزكاة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون إلى فريقين: فريق لا يرى وجوب الزكاة في مالهما، إما مطلقا أو تجب في بعض الأموال فقط، أما الفريـــق الآخر فيرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعا، والقول الثاني و يقول بإخراج الزكاة عن الصبي و المجنون لأنها عبادة مالية تجزيء فيها النيابة بخلاف العبادات الأخرى[1].

---

[1] – المزيني، أحمد عبد العزيز، **المرشد في أحكام الزكاة**، منشورات ذات السلاسل،الرياض، المملكة العربية السعودية،1987،1984، ص30 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الفرع الثاني :شروط المال المزكي.

تعريف المال شرعا : كل ما يمكن حيازته و الانتفاع به على وجه معتاد،وعند الحنفية " كل مـــا يمكن أن يحاز هو أو أصله في الانتفاع به على الوجه المعتاد"[1].

وهناك شروط ينبغي أن تتوفر في المال كي تجب فيه الزكاة، هي:

أولا :الملك التام

يعني ذلك أن يكون المال مملوكا لصاحبه ملكا تاما و المقـصود بـذلك القـدرة علـــى التصرف والانتفاع بالمال ما لم يمنع مانع من ذلك، وبناء على هذا الشرط لوجوب الزكاة فـــي المال قال الفقهاء بأن الزكاة لا تجب في الأموال التالية[2]:

1- أموال الدولة التي تكتسبها عن طريق الزكاة و الغنائم ، فهذه لا تجب فيها الزكاة ، لأنها ليست لها مالك محدد بل هي ملك لمجموع الأمة.

2- المال الموقوف ، فإن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء و المساجد أو اليتامى فلا زكاة فيه لأنه ليس له مالك معين ، و إن كان الوقف على معين، سواء كان واحدا أو جماعـــة فالحكم فيه على الجهة التي ينتقل فيها الملك في الوقف.

ثانيا :بلوغ النصاب

فالنصاب شرعاً، هو المقدار أو المستوى الذي يجب أن يبلغه المال كي يكـــون محـــلا لوجوب الزكاة فيه، و الدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس فيمـــا

---

[1] – يوسف، أحمد، **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي** ، دار العلوم، القاهرة ، مصر ،1990، ص16 .

[2] – المزيني، أحمد عبد العزيز، **المرشد في أحكام الزكاة**، مرجع سابق، ص35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1]

ثالثا :حولان الحول الهجري

و يقصد بذلك مرور الحول على النصاب في ملك المزكي حتى تجب الزكاة في(النقدين) الذهب والفضة، والماشية وعروض التجارة، وسبب ذلك أن هذه الأصناف معدة للنماء و الحول مظنة تحقق النماء ،وحولان الحول ليس شرطا لزكاة الزروع و الثمار و المعـــادن؛ لأن هـــذه الأصناف نماء بحد ذاتها فتؤخذ منها الزكاة بمجرد وجودها[2]، يقول صلى الله عليه وسلم :(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[3]، وإن باع المالك النصاب في أثناء الحول أو بادله بـــه نصابا آخر ينقطع الحول فيما باع أما إذا مات أثناء الحول فالصحيح أن الحول ينقطع و يستأنف الوارث حولا جديدا لأن ملك المورث زال بالموت كما لو باعه.[4]

---

[1]– الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الصحيح** ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، **كتاب الزكاة** ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد ، **حديث رقم 617**، قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

[2]– القرضاوي، يوسف **فقه الزكاة**، 98/1.

[3]– الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الصحيح** ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،كتـــاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم 630، قـــال أبـــو عيسى حديث صحيح.

[4]– المزيني، أحمد عبد العزيز، **المرشد في أحكام الزكاة**، مرجع سابق، ص41.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: وعاء الزكاة

1. **النقدان:**

الذهب والفضة، وهما الأثمان، وقد حددت السنة النبوية الشريفة مقدار الواجب في الذهب والفضة، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (فإذا كانتا لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني من الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)[1] .

2. **الماشية:** وتطلق على الإبل والبقر والغنم، وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة التي أوجبت الزكاة فيها[2] ، وفيما يلي أنصبة الماشية:

أ- **نصاب الإبل** : أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها[3] ، وأنه لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، وكما في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:(وليس فيما دون خمس ذود صدقة) [4] ، وكذلك حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وفيه .... في أربع وعشرين من

---

[1]-أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص362، وذكره الألباني في إرواء الغليل وقال: أخرجه إبن أبي شيبه ج4، ص8، وأبو عبيد والبيهقي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وهذا سند جيد.

[2]- إبن قدامة،عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ج2، ص573.

[3]- المرجع السابق، ص573.

4- أبو داود، سنن أبي داود، **كتاب** الزكاة، **باب** فى زكاة السائمة حديث رقم، (1573) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم 100 / 2 (1573)

*- الذود : من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير * أذواد * وفي المثل الذود إلى الذود إبل أي إذا جمعت القليل مع القليل صار كثيرا فإلى بمعنى مع و* ذاده * عن كذا يذوده * ذيادا * بالكسر أي طرده و * ذاد * الإبل من باب قال أي ساقها وطردها و * ذودها تذويدا، ، انظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى[1] ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى[2]، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[3]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[4]، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه[5] .

مما تقدم يظهر انعقاد الإجماع على هذه المقادير، وأن أقل نصاب خمس من الإبل، فإذا تحققت فيها شروط الوجوب، من بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة، إلا أن مالك رحمه الله أوجب الزكاة في العوامل، وجبت فيها الزكاة[6]. وبهذا يتبين انخفاض نصاب زكاة الإبل، وإتساع وعائها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الأفراد .

1- إبنة مخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، إبن قدامة، المغني، ج2، ص 579.

2- بنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن، إبن قدامة، المغني، ج2، ص 579 – 580.

3- الحقة: هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، واستحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت أن يحمل عليها. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص 580.

4 -الجذعة:أنثى الأبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

5- الترمذي، ابوعيسى، **الجامع الصحيح** ، دار إحياء التراث العربي .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي **كتاب الزكاة**،باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم 623، قال أبو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح

6- إبن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر،لبنان، 1421هـ- 2000م، ج2، ص 301-302، وانظر : الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ - 1996م، ج2، ص6-7.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-نصاب البقر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في ثلاثين من البقر تبيعاً، وفي أربعين مسنة، وليس فيما دون ثلاثين زكاة[1]، وحجية هذا القول ما روى مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"[2].فإذا تحقق فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة وجب فيها الزكاة. ومما تقدم يتضح انخفاض نصاب زكاة البقر، وإتساع وعائها كذلك.

1- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص52-53، ويذكر أن التبيع ما عمره سنة ودخل في الثانية، أو ما تبع أمه، وقيل جذع البقر، وأما المسنة فهي التي لها سنتان، وقيل هي التي لها سنة، وقيل ثلاث سنين، وانظر إبن حزم، أحمد بن سعيد، المحلى، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ج6، ص3-5، فقد ذكر أن القائلين بهذا هم: علي بن أبي طالب، وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصري، وذكره الزهري عن أهل الشام، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة.

2- أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص363، ويذكر الألباني في إرواء الغليل ج3، ص268-269 أن الحديث في صحيح، الترمذي، ابو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، حديث رقم(617) وقال عنه: حديث حسن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصاب الغنم :

أجمع الفقهاء[1] على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ويعلق بعض العلماء على زكاة الغنم، ويذكر أن الواجب في الغنم يختلف عنه في الإبل والبقر كما في النقود وعروض التجارة الذي لا يتجاوز 2.5%، وأن سبب ذلك هو أن الشريعة قصدت من وراء ذلك تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية، وجعلت فيه الضريبة ذات تصاعد معكوس، ويرد القرضاوي على ذلك بقوله "أن ذلك ليس مطرداً في الثروة الحيوانية، إذ إن الواجب في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وكذلك البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، أي بمتوسط ربع العشر 2.5 بالمئة تقريباً، ويرجح رأيه الذي يذكر فيه أن السبب هو أن الغنم إذا كثرت من الضأن والماعز وجد فيه الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وأكثر من واحد، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم، لهذا استحقت الغنم هذا التخفيف على أصحاب المال، تحقيقاً للعدل الذي حرصت عليه الشريعة. فنصاب الأغنام يختلف عن باقي أنواع الثروة الحيوانية لهذا السبب وفيه تتحقق العدالة، خاصة عند احتساب صغار الماشية في النصاب وعدم قبول الأخذ منها"[2].

---

[1]- المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص57-58، إبن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج2، ص305-306، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص8.

[2]- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط24، مرجع سابق، ج1، ص 205-206.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الزروع والثمار:

أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة في الزروع والثمار، وانعقد لإجماع على وجوب العشر، أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار[1].وأما نصاب الزروع و الثمار فهو خمسة أوسق، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2]. وأما الواجب في الزروع والثمار فهو العشُر، أي الزروع والثمار المروية بماء المطر، ونصف العشُر فيما سُقي بالري والساقية، وذلك للحديث السابق: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشُر وما سُقي بالنضح نصف العشُر "[3] وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، فتجب الزكاة في قليل ذلك وكثيرة[4].

4-زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة) :

تعتبر التجارة مصدراً مهماً من مصادر الثروة، ومن أنواع الكسب المشروع في الإسلام، لذلك اعتنى بها الإسلام، وشجع الأفراد للإقبال عليها، فهي المحرك للمال، والجالب للثروة، وهذا ما جعل الإسلام يفرض عليها زكاة سنوية، كزكاة النقود، وقد انعقد الإجماع على أن في العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول[5].

---

[1]- الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، 1417هـ (1996) المكتبة الإسلامية، بيروت ،لبنان، ج3، ص54، الكوهجي، عبدالله بن الشيخه حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط2، إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ-1987م، ج1، ص450-451.

[2]- البخاري ، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 1/ 460، حديث رقم 1484، حديث صحيح.

3- البخاري،الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء 460/1، حديث رقم 1488، حديث صحيح.

4- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص59.

[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج3، ص30.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **زكاة المعادن**[1] اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في المعدن ، هل الخمس أو ربع العشر؟ أي) 20% أو 2.5% ؟ فيرى بعضهم أن المقدار الواجب في المعادن هو ربع العشر قياسا على القدر الواجب في زكاة النقدين ويرى البعض الآخر أن المعدن الذي يتطلب استخراجه تكاليف يخضع لزكاة النقدين 2.5% أما النوع الذي لا يتطلب نفقة فالمقدار الواجب فيه الخمس هو 20% ، وهناك رأي آخر يقول أن كل ما يخرج من باطن الأرض يكون كله ملكا لبيت المال؛ فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة ولا يحوزه فرد أو أفراد.

6- **زكاة الرواتب والاجور:**

لاشك أن رواتب الموظفين وأجور العمال وموارد المهنيين أصبحت في عصرنا الحاضر تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد تباينت وجهات النظر، لا في حكم الزكاة فيها فحسب؛ بل في متى تزكّى، وفي مقدار الزكاة فيها، ولعل مردَّ ذلك الخلاف كالآتي[2]:

1- أنه لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من كتاب أو سُنَّة.

2- لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوَّة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمَّى الأُعْطِيات، ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.

---

[1]- المليجي، فؤاد السيد، حسين، أحمد حسين علي، **محاسبة الزكاة** ، مكتبة الإشعاع ، مصر، سنة 1418 هـ ، 1997م، ص322.

[2]- مساعد، بله الحسن عمر، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، **مجلة جامعة الملك سعود،الرياض**، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، المجلد 14، ص675-704.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.

4- الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

وبالتالي فقد انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع الى قسمين، وذلك على النحو الآتي:

أولا:وجوب الزكاة في الرواتب والاجور، وممن قال بذلك الشيخ محمد الغزالي،وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، و يوسف القرضاوي، وحسين شحاته، كما نصّت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404هـ، الموافق 30/ 4/ 1984م) على وجوب زكاة الأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب، ونصّت المادة (22) من قانون الزكاة بجمهورية السودان، والبند (11) و(12) لائحة الزكاة، لسنة 1413هـ/ 1993م على وجوب زكاة المرتبات والأجور، والمكافآت، والمعاشات، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف. واستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بما يلي:

1- عموم النص في قول القرآن الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿267﴾ "[1] ولاشك أن كسب الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه.

2- إن كسب العمل والمهن الحرة؛ له نظير في الفقه الإسلامي وهو الإجارة، ومذهب أحمد رضي الله عنه فيمن أجَّر داره، فقبض كِرَاها، وبلغ نِصَاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وهذه الصورة تشبه كسب العمل، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.[2]

---

[1] - سورة البقرة، الاية (267).

[2] - مساعد، بله الحسن عمر، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مرجع سابق، المجلد 14، ص675.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التكييف الفقهي الصحيح للرواتب والاجور أنه مال مُستفاد وبالتالي تجب فيه الزكاة[1].

4- ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأعْطِيَّات ومن المال المستفاد، فيقول أبو عبيد: "روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون، قالت: كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إذا خرج للعطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة، حاسبناك فيه من عطائك"[2]

ثانياً: عدم وجوب الزكاة في الرواتب والأجور، وقد ذكرت هذا الرأي كوثر الأبجي.

واستدلت لهذا الرأي بما يلي[3]:

1- أن الثروات والدخول المستحدَثة التي لم توجد في عهد النبي –صلي الله عليه وسلم – ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ووجدت فقط في عصرنا هذا هي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة، بغرض إخضاعها للفريضة؛ حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد أُخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

---

[1] - القرضاوي، يوسف،فقه الزكاة، مرجع سابق، جـ1، ص490.

[2]- ابن سلام، أبو بكر جابر. "الجمل في زكاة العمل": مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (1402هـ).

[3]- الأبجي، كوثر. "محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية". ط1. دار القلم، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص 356، (1407هـ/ 1987م).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

3- إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقدَيْن، فإذا كنَّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فحينئذٍ سيتم إعفاؤه من زكاة النقدَيْن منعاً للثني، ولا يجوز أن نُخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية.

4- إن زكاة كسب العمل – تشبيهاً بضريبة كسب العمل – التي تُخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة؛ نظراً لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان، وهو مَعِينٌ سريع النضوب، ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعاً مفروضاً في المجتمعات الإسلامية؛ فالأحرى بنا أن نخفِّف الأعباء المالية، لا أن نضيف عبئاً جديداً.

5- إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة، في نواحٍ متعددة بخلاف مصارف الزكاة، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلاً زكاةً، مثل كسب العمل – أي: الرواتب، والأجور، ودخل المهن الحرة – فالأوجب أن تُفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الرأي القائل بوجوب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة هو الأرجح، فمن كان له كسب عمل – موظفاً، أو عاملاً، أو صاحب مهنة حرة – يفضل عن حاجته بقدر النِّصاب، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعدُّ بذلك غنياً، فالأغنياء كلهم فُرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبَّراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إبل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

6- زكاة المستغلات:

يطلق لفظ المستغلات على الأموال التي تجب الزكاة في غلتها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسبًا من خلال تأجيرها أو بيعها، كالعقارات المبنيـــة والمـــصانع والسيارات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة الناميـــة غير المتداولة التي تدر ربحا وفيرا لأصحابها .ونصاب المستغلات يعتبر نصابا للنقود، فمالك العمارة أو المصنع إذ يقبض غلة ملكه نقدًا فعليه أن يقدر نصابه من النقود من صافي الإيرادات بعد خصم المصاريف.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة المستغلات بين مضيق وموسع، وذلك على النحو التالي[1]:

الرأي الأول: وهم ابن حزم والشوكاني وصديق بن حسن خان، يميل أصحاب هذا الرأي إلـــى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة .ومن ثم فإنهم يرون أنه لازكاة في الأموال المستغلة وذلك يرجع للأسباب التالية:

---

[1]- داوود، محمد عبد المقصود:**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص122 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

1- إنه لم يرد نص في سنة الرسول ﷺ يوجب الزكاة في هذه الأموال، فقد حدد الرسول ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فلا يوجد نص صريح من القرآن والسنة على وجوب الزكاة في هذه الأموال مما يدل حسب وجهة نظرهم على عدم خضوع هذه الأموال للزكاة.

2- إن فقهاء العصور الأولى في مختلف الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال،ولو قالوا لنقل عنهم،لكنه لم ينقل، فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال، بل إن الفقهاء السابقين نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا :لا زكاة في دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها.

الرأي الثاني، وهم بعض المالكية والحنابلة، ومن المعاصرين أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، ويميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومن ثم فإنهم يقررون وجوب الزكاة في هذه الأموال ودليلهم[1]:

1- أن في المستغلات زكاة لعموم النصوص ومنها :قوله تعالى"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ"..[2]

2- **ما روي عن أبي أمامه أنه قال سمعت رسول الله يقول :أتقو الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،وأطيعوا إذا أمركم،تدخلون جنة ربكم"**[3]، والأصل في أمثال هذه الألفاظ العموم، ولا يخصص هذا العموم إلا بدليل، ولم يرد مثل هذا الدليل، فكلمة أموال عامة شاملة لكل أصناف المال المعروفة في السابق منها والمستجدة.

---

[1]- داود،محمد، **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، مرجع سابق، ص124 .

[2]- سورة **المعارج** آية: 24 -25 .

[3]- الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي، كتاب الصلاة، في اليمين والتوكل، حديث رقم(464) وقال حديث حسن صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن علة وجوب الزكاة في المال هي النماءولما كان الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، فحيث تحقق النماء وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، ومما هو معروف أن الأموال المستغلة من أعظم الأموال النامية، بل إنها تعد أكثر نماءً من الذهب والفضة والزروع في الوقت الحاضر مما يوجب الزكاة فيها، فلا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، وساقطة عن صاحب العمارات أو المصانع التي تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب ، ومن ثم فإن إسقاط الزكاة عن هذه الاموال يفتح المجال للتهرب من الزكاة ، وهذا فيه إجحاف للفقراء وعدم تحقيق للعدالة والتوازن بين الفقراء والأغنياء، مما يبعدنا عن هدف نظام الزكاة الأساسي وهو خلق هذا التوازن والتقريب بين الطبقات في المجتمع[1].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الرأي الثاني هو الراجح إذ ليس من العدل عدم أخذ الزكاة من هذه الأموال التي تشكل مصدراً ضخماً للثروة في وقتنا الحالي كما أن ما يورده أصحاب الرأي الأول من نص الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنزل ونحوها، ينصرف إلى الأصول التي تستخدم لقضاء الحوائج الأصلية (الاستهلاك) أما ما تدره الأصول الثابتة إذا تم تأجيرها فإن هذا نماءٌ لا يوجد ما يسوغ عدم خضوعه للزكاة إذا ما استوفى الشروط الأخرى لوجوبها.

أما عن كيفية زكاة المستغلات: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (2.5%) وتبرأ الذمة بذلك. ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات

---

[1]- حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ، **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص38.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياسا على زكاة الزروع والثمار[1].

7- زكاة الأسهم والسندات:

السهم عبارة عن وثيقة تمثل حقاً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول – للبيع والشراء – ويعطي صاحبه حقوقاً خاصة ، وبالتالي فهو جزء من رأس مال الشركة أو البنك ، والأسهم أجزاء متساوية من رأس المال ،أما السند فهو تعهد مكتوب من الشركة أو البنك أو الحكومة لحامل السند بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة[2].

كيفية زكاة الأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها: فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين[3]:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للإستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

---

[1]- فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (المنعقد في الكويت 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/3.

[2]- هارون، محمد بن صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن ط1- ، 1419هـ ، ص29 .

[3]- فتاوى اللجنة المنبثقة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد تحت رعاية بيت الزكاة بالكويت ، الفترة 5 ابريل إلى 4 مايو.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (2.5%).
- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

– فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وتبرأ ذمته بذلك.

– ويرى آخرون إخراج العشر من الربح 10% فور قبضة، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

كيفية زكاة السندات

السندات ديون مؤجلة، ولا يمنع من زكاتها كون الفائدة محرمة، إذ إن التحريم لا يكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكاة .والصحيح من أقوال أهل العلم في زكاة الدين أنه على نوعين[1]:

النوع الأول :دينٌ على مليء معترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة كلما حال عليه الحول كأنه عنده، وهو عند المدين كالأمانات.

النوع الثاني :دينٌ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطل، فالصحيح من أقوال أهل العلم :أنه لا يلزم صاحب المال زكاته حتى يقبضه، ثم يستقبل به عاماً جديداً، فإذا حال عليه الحول بعد قبضه زكّاه.

وبالنسبة لكيفية زكاة السندات فإن الباحثة ترجح الرأي الذي قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت والذي مفاده ان الزكاة واجبة في أصل الدين، أما الفوائد فلا زكاة فيها بل يتم

[1] - القحطاني، سعيد بن على، **الزكاة في الاسلام**، ص206، داود، محمد :**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية** : مرجع سابق، ص29 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخلص منها بغير طريق الزكاة، لأن القول بزكاة الفوائد فيه شيء من التسويغ للتعامل بالسندات، في حين أن زكاة الأصل، والتخلص من الفوائد هو الأحوط في حق المسلم.

وتطبق الأحكام الخاصة بالسندات على السندات وما في حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج والادخار، والدخل الثابت وشهادات الإيداع، وهي صور مختلفة لمفهوم واحد كسبه حرام وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة في أصل المال منعًا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم المقرر لهم . وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء المعاصرون[1].

8- زكاة المال الحرام

المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة[2].

وقد اختلف الفقهاء في زكاة المال الحرام:

القول الأول: لا زكاة في المال الحرام، وهذا مذهب الاحناف[3] والحنابله[4].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر" لايقبل الله صدقة من غلول"[1] ووجه الدلالة ان الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها كسب من محرم، فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله تعالى. كما

---

[1]- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق،ج1، ص355.

[2]- الباز، عباس ، احكام المال الحرام، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1999م ، ص43 .

[3]- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثانية،(1386هـ - 1966) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 25/2 .

[4]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي دار الفكر – بيروت،لبنان، الطبعة: 1402هـ 115/4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا على رأيهم بأن الغال لا تبرأذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه، أو التصدق به إذا جهلهم. قال القرطبي" وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو- أي المتصدق- ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء المأمور به منهيا عنه في نفس الوقت، وهو محال"[2].

القول الثاني: أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن المال الحرام" وإخراج قدر من الزكاة أحسن من أن لا يتصدق بشيء منها". [4]

ولعل الراجح في هذه المسأله أنه لا زكاة في المال الحرام لأنه غير مملوك لحائزه، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن الأموال التي استجدت في العصور الحديثة وأضافها الفقهاء إلى قائمة الأموال التي تجب فيها الزكاة، بالقياس إذا بلغت النصاب، فلا يوجد فرق بين مال وآخر إذا استوفى شروط الزكاة، ومن هنا ندرك مدى ضخامة هذا المورد المالي ومدى قدرته على التأثير في الاقتصاد الحالي للدول الإسلامية[5]

---

[1]- مسلم، ابو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم(224) حديث صحيح.

[2] - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة – بيروت ، لبنان،327/3.

[3] - ابن تيمية،ابو العباس احمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1987، 325/30

[4] – المرجع السابق 325/30.

[5] – حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ، **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص42.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: خصائص نظام الزكاة.

يمكن تحديد أهم عناصر الزكاة من خلال النقاط التالية:

1- **الزكاة عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً:** تعد الزكاة ثابتة مقداراً كيفما حددها الله عز وجل، حيث حدد المقادير من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر، فلا يستطيع أحد أن يغير ما قدره الله، ومن هنا تعد الزكاة ثابتة قدراً واستمراراً [1].

2- **الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة:** يتم جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تحت إشراف الدولة، فهي فريضة إلزامية يجمعها أولوا الأمر من المكلفين بها، ويصرفونها على مستحقينها[2].

3- **الزكاة إجبارية:** إن الزكاة فريضة على المسلم وهو يعلم أنها تطهر قلبه وثروته، وتؤخذ الزكاة إجباراً – بالقوة أو بالقتال – من الأشخاص الذين يحاولون التهرب من دفع الزكاة، وقد يعاقب مانع الزكاة بأخذ نصف ماله الذي منع زكاته أو نصف ماله كله وليس فقط نصف ماله الذي منع زكاته[3].

4- **الزكاة ليس لها مقابل خاص:** يدفع المسلم الزكاة بطيب خاطر، دون أن يحصل على مقابل دنيوي محدد، فلا ينتظر المؤمن الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة، فالأساس النظري لفرض الزكاة لا يقوم على فكرة المقابل الخاص[4].

---

[1]- السلطان، سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق**،الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص27.

[2]- العبيان،محمد بن عبد المحيسن، **أثر الزكاة و الصدقة في الوقاية من الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،1428 هـ، ص40.

[3] – السلطان، سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق**، مرجع سابق، ص29.

[4]- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، 156/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **الزكاة نوعية:** تعد الزكاة نوعية وذلك لأنها تفرض على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حدة، بدلاً من فرض زكاة موحدة على الأموال والدخول المختلفة[1].

6- **الزكاة سعرها نسبي على وجه العموم:** تفرض الزكاة بسعر نسبي وليس تصاعدياً، وبالتالي فإنها لا تفرض على نحو عبثي تزيد بزيادة قيمة الوعاء الزكوي، ولكن تظل النسبة المستحقة ثابتة مهما تغير حجم الوعاء الزكوي، فهي نسبة في زكاة المعادن والزروع والثمار والأثمان وعروض التجارة، إلاّ أنها في زكاة الأنعام تكون ذات طابع تصاعدي عكسي تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية[2].

ويلاحظ أن سعر الزكاة يختلف باختلاف الوعاء الزكوي فكلما قل الجهد زادت النسبة وكلما زاد الجهد قلت النسبة، ففي زكاة الركاز تكون النسبة 20% ، أما في الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد من مياه المطر أو الأنهار بسعر 10%، وعندما يزيد الجهد كما في السقاية بواسطة الآلات 5%،قال صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[3] أما بالنسبة لزكاة النقد فهي 2.5%[4].

7- **الزكاة تجب في عين المال:** الأموال التي تجب الزكاة في عينها هي الذهب والفضة والبقر والغنم والإبل السائمة، والحبوب والثمار والمعدن من النقدين[5].

---

[1]- السلطان، سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق**، مرجع سابق، ص32.

[2]- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، 271/2.

[3]-البخاري، ابوعبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الخمس، حديث رقم(1449) حديث صحيح.

[4]- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، 286/2.

[5]- الجزيري، عبدالرحمن :**الفقه على المذاهب الأربعة**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر م1 ، ص94 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- **الزكاة مصارفها محددة:** فقد حصرها الله تعالى في قوله :"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]، ولا يجوز أن تعطى الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية المذكورة في كلام الله تعالى، فإن دفعت الزكاة لغير مستحقيها، أي المصارف الثمانية المعتبرة، لم تبرأ ذمة المكلف[2].

9- **الزكاة إقليمية الأداء:** إن الزكاة محلية الجمع والتوزيع، فزكاة أموال كل قرية أو مدينة توزع فيها، هذا بالنسبة للمواشي والزروع والثمار، أما النقود فهي توزع على أهل البلد الذي حصلت منه لأن كل بلد أولى بزكواته حتى يستغنوا، وإذا فاضت عن حاجة البلد فتنتقل إلى غيره، أي إذا لم يوجد من يستحقها في البلد الذي جمعت منه، وذلك في إطار ضوابط شرعية محددة، قال ابوعبيد"فكل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء"[3].

10- **الزكاة فريضة شخصية:** الزكاة واجبة على كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي أو التبعية السياسية أو مقر الإقامة، فهي فرض على الكبار والصغار والرجال والنساء والعقلاء والمجانين كلهم سواء[4].

---

[1]- سورة التوبة، الآية رقم60.

[2]- الجزيري، عبدالرحمن :**الفقه على المذاهب الأربعة** ، مرجع سابق، ص97 .

[3]- أبوعبيد ،القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1986، ص707.

[4]- السلطان، سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق**، مرجع سابق، ص65.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: عناصر الضريبة

أدى تطور كل من الفلسفة السياسية وطبيعة النظام الاقتصادي إلي إحداث تعديلات عميقة في طبيعة العلاقات الاجتماعية التي أدت بدورها إلي إيجاد مفهوم جديد للضريبة، فبعد أن كانت مجرد إسهام اختياري، اكتسبت طابعا إلزاميا، هذا وقد استندت فكرة العقد الضريبي إلي نظرية العقد الاجتماعي، فقد كان على المواطن أن يعطي جانبا من دخله للدولة في مقابل الحصول على ضمان السلطة المتمثلة في ضمان النظام والعدالة.

ويستند نظام فرض الضرائب على نظريتين رئيسيتين هما[1]:

النظرية الأولى: تقوم على فكرة التعاقد، وهي تطبيق ضمني، أو صريح لنظرية العقد الاجتماعي لـ (جان جاك روسو) في القرن الثامن عشر، والتي تقول بأنه على الأفراد في سبيل حماية حرياتهم أن يتنازلوا عن جزء منها، وبذا يلتزمون بعقد من نفس النوع ، ولكن له طبيعة مالية بدفع الضرائب في مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة، واعتبر بعض أصحاب هذه النظرية أن طبيعة العقد هو بيع خدمات، أو عقد إجارة أعمال، ورأى آخرون أنه عقد شركة، ورأى فريق ثالث أنه عقد تأمين.

النظرية الثانية: هي نظرية التكافل الاجتماعي، ويعتبر أصحابها أن الأساس الذي تقوم عليه الضريبة هو الضرورة من جهة، والتضامن الاجتماعي من جهة أخرى، إذ تعتبر هذه النظرية أن الأفراد بحكم كونهم أعضاءً في الجماعة، فإنهم ملزمين بالتضامن من خلال تحمل نفقات هذه الخدمات، كل بقدر استطاعته، ويكون

---

[1]– علي، إبراهيم فؤاد أحمد، **الموارد المالية في الإسلام** ، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ، مصر 1969، ص318.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس فرض الضرائب تبعاً لذلك هو سيادة الدولة والتضامن الاجتمـــاعي و تُؤدَّى لها جبراً، وذلك مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطنين وهذه الخـــدمات غير قابلة للتجزئة ليمكن معرفة مدى استفادة كل مواطن منها حتـــى يمكـــن مطالبته بمقابل هذه الخدمة.

ويتناول هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة.
المطلب الثاني: أنواع الضرائب
المطلب الثالث: أهداف الضريبة وقواعدها.
المطلب الرابع: وعاء الضريبة.
المطلب الخامس:خصائص الضريبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الضريبة.

تجدر الإشارة إلى أن للكتاب و المهتمين بالنظام الضريبي آراءً وأفكارا متباينة، في تحديد المعنى الحقيقي لهذا النظام، وعليه سيتم عرض بعض التعريفات المهمة وتحليلها لتحديد العناصر المختلفة في تعريف هذا النظام المالي، فقد عرف الفكر المالي الحديث الضريبة على" أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود إليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى"[1]، كما عرفت الضريبة على أساس أنها" فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة بشكل إجباري وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، وفقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها لتغطية النفقات العامة و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة"[2]

ويجمع فقه المالية العامة على تعريف الضريبة بأنها:"مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبرا على أفراد المجتمع بصفة نهائية وبدون مقابل، بغرض تحقيق النفع العام"[3].

ويترتب على ما ذكر من التعريفات السابقة أن ترد على الضريبة عناصر أربعة هي:

1- الضريبة مبلغ من النقود.
2- الضريبة تدفع بدون مقابل.
3- الضريبة هي لتحقيق المنفعة العامة.
4- أنها ذات طابع جبري .

1- عناية، غازي، **الزكاة والضريبة**، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب **1991** ، ص22.

2- المرجع السابق، ص23.

3- رفعت المحجوب، **المالية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص190.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تصنف الضرائب وفق أسس مختلفة من أهمها:

اولاً: حسب الطبيعة الاقتصادية لوعاء الضريبة: حيث يتم التمييز بين الضريبة على رأس المال (الضريبة العقارية ريع رؤوس الأموال المتداولة)، والضريبة على الدخل (ضريبة دخل الأرباح وضريبة الرواتب والأجور)، والضريبة على الاستهلاك (الضريبة على المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الإنفاق الكمالي)[1].

ثانياً:ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة: فالضريبة المباشرة تستقر على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها، وتفرض حين حصول المكلف على الدخل أو رأس المال ومنها: الضريبة على دخل الأرباح والضريبة على المبيعات العقارية وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة. أما الضرائب غير المباشرة فهي الضريبة التي يدفعها مكلف ثم ينقل عبؤها إلى شخص آخر، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض عند استعمال الثروة ومنها: (ضريبة الإنتاج- الضرائب الجمركية- ضرائب الاستهلاك)[2].

ثالثاً: الضرائب النوعية والضريبة الموحدة على الدخل: يعتمد نظام الضرائب النوعية على أساس التمييز بين الدخول وفقاً لمصادرها، ثم إخضاع كل مصدر من مصادر الدخل إلى ضريبة نوعية مستقلة لها وعاء وسعر خاص بها، أما نظام الضريبة الموحدة فيعتمد على تجميع الدخول الصافية للمكلف من كافة مصادرها في وعاء واحد ثم فرض ضريبة تصاعدية على مجموع هذه الدخول دون تمييز بين طبيعة أو مصدر هذه الدخول واتباع

---

[1]- رفعت المحجوب، **المالية العامة**، دار النهضة، القاهرة، ص210.

[2]- المرجع السابق، ص41.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات موحدة في التحقق والتحصيل، وذلك بعد استبعاد مبالغ معينة لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف، وتتميز الضريبة الموحدة بمراعاتها للمقدرة التكليفية للمكلف بشكل أفضل من الضرائب النوعية، وتطبق الضريبة الموحدة على الدخل في العديد من دول العالم المتقدم وبعض الدول النامية [1].

المطلب الثالث: أهداف الضريبة وقواعدها .

تجدر الإشارة إلى أن للضريبة أهدافاً وقواعد تتمثل فيما يلي[2]:

الفرع الاول: أهداف الضريبة ومن أهمها :

أ- الهدف المالي: وهو تحقيق مورد مالي للدولة لتغطية نفقاتها العامة (الجارية والاستثمارية).

ب- أهداف اقتصادية: وتتمثل بتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو مشاريع إنتاجية، وذلك بإعفاء هذه المشاريع كلياً أو جزئياً من الضريبة، وتوفير الحماية للصناعة المحلية بفرض ضرائب مرتفعة على السلع والبضائع المماثلة من الخارج. كما تعتبر الضرائب وسيلة لضبط استهلاك السلع والخدمات، تقوم الدولة بتشجيع أو تقليل استهلاك سلعة أو خدمة معينة عن طريق تخفيض أو زيادة الضريبة المفروضة عليها.

ج- أهداف اجتماعية: تتمثل بإعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع عن طريق زيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفع بتطبيق مبدأ التصاعد الضريبي على دخولهم وبالتالي تقليل حدة التفاوت بين مستويات الدخول وتمويل الخدمات العامة من الضريبة لمصلحة الدخول المنخفضة.

---

[1]- زين العابدين علي ناصر، **علم المالية العامة: دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري**، ص 207.

[2]- الكعبي، جبار محمد علي وعبد الحميد، ياسر عمار، **شفافية الضريبة وآفاق تطبيقها في الهيئة العامة للضرائب**، بحث مقدم لمؤتمر/ نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة المقدم إلى هيئة النزاهة 1429هـ، بغداد، العراق 2008م، ص12.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: قواعد الضريبة: يعتبر آدم سميث أول من صاغ مجموعة متكاملة من القواعد الضريبية، وهي العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، وفيما يلي تفصيل لذلك[1]:

1- قاعدة العدالة:

يُقصد بقاعدة العدالة، مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة تبعاً لمقدرتهم التكليفية. والأخذ بهذه القاعدة الضريبية أمر مطلوب حكماً لأي نظام ضريبي، في أي زمان ومكان، إلا أن تطبيق مضمونها أخذ أبعاده الحقيقية مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث في أواخر القرن الثامن عشر في بعض الدول الأوروبية.

وفي الحقيقة إن فكرة العدالة الضريبية لم تكن موضع اتفاق بين كتاب المالية العامة، فقد ذهب بعضهم أول الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبية الضريبة، أي أن تكون النسبة المقتطعة من المادة الخاضعة للضريبة واحدة وذلك مهما بلغ مقدار هذه المادة، وخاصةً في أعقاب الثورة الفرنسية حيث لاحظ مفكروها عدم عدالة النظام الضريبي وإجحافه بحق الشعب إبان العهد الملكي، بسبب الإعفاءات الضريبية التي كانت تُمنح للنبلاء ورجال الدين[2].

أما في العصر الحديث، فقد دعا كتـــّاب المالية إلى تطبيق الضريبة التصاعدية واعتبروها أكثر تحقيقاً للعدالة من الضريبة النسبية لأن مبدأ التصاعد الضريبي يقضي بالتمييز

---

[1]- البطريق، يونس أحمد،**النظم الضريبية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر 1984، ص 18، جبل، علاء الدين و المهر، محسن، **دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،دمشق، سوريا المجلد (27) العدد (2)2005، ص191.

[2] - البطريق، يونس أحمد،النظم الضريبية، مرجع سابق، ص20، جبل، علاء الدين و المهر، محسن، دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية، مجلة جامعة تشرين للدراســات والبحــوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا،المجلد (27) العــدد (2)2005، ص1 ص 42، المجلد (27) العدد (2)2005، ص191.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المعاملة الضريبية بين المكلفين فيكلف ذوو الدخل المرتفع بمعدل ضريبي مرتفع، وبالعكس، يكلف ذوو الدخل المنخفض بمعدل ضريبي منخفض. وفي الواقع إن تطبيق الضريبة التصاعدية يعتبر محاولة حسنة للاقتراب من العدالة الضريبية المثلى التي لم تتحقق حتى الآن في أي نظام ضريبي، ولكن هذا لا ينفي أنها قد خطت مسافة بعيدة في السعي نحو العدالة الضريبية، نظراً لأن فكرة التصاعد الضريبي تعبر عن فلسفة اجتماعية مفادها أن توزع الدخل والثروات في المجتمع، لا يلقى رضا من كثير من أفراد المجتمع، وقد وجدوا في الضريبة التصاعدية أفضل وسيلة بيد الدولة تستطيع من خلالها مصادرة قسم من الدخول الكبيرة لإعادة توزيعها في المجتمع على نحو يحقق العدالة الاجتماعية بشكل أفضل[1].

2- قاعدة اليقين:

و هي قاعدة تدعو إلى ضرورة أن تكون الضريبة معلومة وواضحة ولا غموض فيها بالنسبة إلى المكلف بها، فمن الضروري أن يكون الفرد المخاطب بها على بينة بالتزاماته الضريبية على وجه التحديد، حتى يلائم أوضاعه المالية بما يمكنه من الوفاء بتلك الالتزامات، وكي يتحقق اليقين يجب أن تضع الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين الناظمة للضرائب وما يتفرع عنها من لوائح وتعليمات وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو غيرها من وسائل النشر الأخرى.

---

[1] -جبل، علاء الدين والمهر، محسن، **دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية**، مرجع سابق، ص195.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قاعدة الملاءمة في الدفع:

فمن الضروري أن يتم تنظيم الضرائب والأحكام المتعلقة بها على نحو ٍ يتلاءم مع أحوال المكلفين المادية ونفسيتهم، سواء من حيث اختيار وعائها، أو أسلوب تحديده، وكذلك النواحي المرتبطة بكيفية الجباية وموعدها وإجراءاتها.

4- الاقتصاد من نفقات التحصيل:

فالقاعدة الضريبية إذا لم تكن سهلة التطبيق فإن ذلك يؤدي إلى المغالاة في الروتين والإجراءات والتعقيدات البيروقراطية، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهظة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي، ومراعاة هذه القاعدة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها، كمورد مهم وأساسي تعتمد عليه الدولة دون أن تضيع جزءً كبيراً منه في سبيل الحصول عليه.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن الدولة المتخلفة يجب أن تكون أحرص من غيرها على تطبيق هذه القاعدة وذلك مع وجود اختلال سلبي بين الإيرادات والنفقات العامة في تلك الدول لأسباب تتعلق بارتفاع تكاليف تحصيل الضريبة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن احترام الدولة لمجموعة القواعد التي سبق عرضها عند قيامها بفرض أي نوع من الضرائب هو الذي يخفف من حدة هذه الأعباء ويجعلها أكثر قبولاً للمكلفين بها، في حين أن الإخلال بهذه القواعد يعني تعسفاً في استخدام الدولة لحقها في فرض الضرائب عليهم.

وبغرض جعل مفهوم النظام الضريبي أكثر وضوحاً لا بد من الإشارة إلى أن النظام الضريبي بمفهومه الحديث هو ثمرة قرار سياسي، لأنه نتاج جملة اعتبارات يتخذ معظمها طابعاً سياسياً، نظراً للدور المهم الذي أخذت الدولة تضطلع به في الحياة الاقتصادية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والاجتماعية في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، وهو الذي ترتب عليه تزايد نفقاتها العامة من جهة واستلزم منها وضع سياسات اقتصادية تحقق بوساطتها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. وتأتي الضرائب لتمثل مورداً للدولة تغطي بها نفقاتها وفي الوقت نفسه أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع[1].

المطلب الرابع: وعاء الضريبة

وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة لها ، ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها .

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلا ، وتثير الدراسة في وعاء الضريبة مسائل يجب الاختيار والمفاضلة بينها وهي: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

أولا : الضرائب على الأشخاص: يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاء لها أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاءً لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة، فهي تلك الضرائب التي تفرض على الرؤوس ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس أو الفردة، وقد تفرض على جميع الأفراد دون تمييز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن تتوافر فيهم شروط معينة (كالذكور الذين يبلغون سنا معينة) وقد تفرض على الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية[2].

---

[1] –البطريق، يونس أحمد،**النظم الضريبية**، مرجع سابق، ص 25، جبل، علاء الدين والمهر، محسن، **دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية**، مرجع سابق، ص200.

[2] – المرجع السابق، ص99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الضرائب على الأموال[1]: اتجهت الدول إلى الأخذ بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الانتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص ، وعلى هذا النحو أصبحت الضرائب، على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتعتبر الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة وفي نطاق الضرائب على الأموال قد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل ، ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة يستوي في ذلك أن تأخذ الشكل العيني كأرض أو عقارات أو بيت أو سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أدوات مالية(أسهم ، سندات)، ويقصد بالدخل ما يحصل عليه بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معا .

المطلب الخامس:عناصر الضريبة.

هناك مجموعة من العناصر يتضمنها النظام الضريبي، ومن ابرز تلك العناصر[2]:

1- الضريبة فريضة نقدية:

شأنها في ذلك شأن موارد الدولة الأخرى، تتجلى في صورة نقود برغم أنها لم تكن كذلك في النظم القديمة، حيث كانت تُجبى في شكل عيني، على أساس التزام الأفراد بتسليم أشياء معينة، أو جزء من المحصول، وهذه الأشكال كانت تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينية وسيادة القطاع الزراعي، وشيوع نظام المبادلة في تلك العصور. بيد أنه مع تقدم المجتمعات

---

[1]- فوزي، عبد المنعم ، **النظم الضريبية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، سنة 1971، ص111.

[2]- أنظر تفصيل ذلك : سعيد، فرهود محمد، **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، سورية،1986 ،1/ 49 ، لبيب، سفير محمد، **علم المالية العامة**. مكتبة النهضة العربية- القاهرة،1975، ص 14.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطور الحياة الاقتصادية وانتشار استعمال النقود، ظهرت عيوب الجباية العينية، ولأسباب متعددة أهمها:

- تحمل الإدارة الجبائية لنفقات باهظة في نقل وحفظ المحصول.
- عدم تحقيق الضريبة للعدالة بين المكلفين وذلك لإلزامهم بدفع مقدار محدد من المحصول بغض النظر عن مقدار الإنتاج.

2- الضريبة فريضة إلزامية:

فالالتزام بأداء الضريبة واجب على جميع المكلفين، مادامت قد توافرت لديهم الشروط التي حددها النظام القانوني لكل ضريبة، كما أن عنصر الإلزام يبدو واضحاً من خلال استقلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها، دون الرجوع في ذلك إلى الأفراد المكلفين بدفعها، بيد أن عنصر الإلزام لا ينفي المبدأ الدستوري القاضي بضرورة موافقة الشعب ممثلاً بنوابه على فرض الضرائب، وعدم إمكان فرضها بواسطة السلطة التنفيذية وحدها.

3- الضريبة فريضة بلا مقابل:

ونعني بذلك أن المواطن يقوم بدفع الضريبة دون أن يكون ذلك لقاء حصوله على منفعة خاصة تقدمها الدولة له. وذلك تأكيداً لبعد فكرة الضريبة عن العقد أو الثمن، وإقامتها على أسس من التضامن الاجتماعي وفقاً للأيديولوجية السائدة في المجتمع،إلا أن المكلف قد يتمتع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق والخدمات العامة، وذلك باعتباره عضواً في المجتمع، وليس باعتباره ممولاً للضرائب.

وتأسيساً على ذلك،لا يجوز النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها، بل يُنظر إلى مدى قدرته على تحمل الأعباء العامة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الضريبة تُمكـــّن الدولة من تحقيق الصالح العام:

تحصل الدولة على الضرائب إضافةً إلى غيرها من الإيرادات العامة، لتمويل نفقاتها العامة بهدف تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة، تعود بالنفع العام على المجتمع، كحماية الصناعة الوطنية، من خلال سياسة الضرائب الجمركية أو تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض من أغراض التنمية الاقتصادية وكذلك بهدف تقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع المختلفة.

5- تخضع الضريبة في وعائها ومقاديرها إلى اجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، وهي قابلة للتغيير أو التعديل أو الإلغاء، إضافة إلى أن الضريبة غير ثابتة فهي تفرض حسب الحاجة وتزول بزوالها[1].

[1] -- عناية، غازي، **الزكاة والضريبة**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص86.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسائل شرعية في التطبيق الإلزامي للزكاة

يتناول هذا الفصل دراسة مقارنة أو موازنة بين الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، وبين الضريبة الوضعية ، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة وهنا شعارات عديدة ، والتي سمت بالزكاة عن الضريبة في ميادين الفرضية، والتكاليف المالية ، والنقدية ، وجعلت من الزكاة فريضة فريدة في نوعها تختلف عن الضريبة، في مفاهيمها، وأحكامها، وتفوز عليها في مضمار المقارنة سواء في المفاهيم الذاتية لكل منها، أو في مجال المعالجة، وهذا ما يحفزنا إلى تسليط الضوء على دراسة المقارنة بين "الضريبة و الزكاة" ويضم هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: تنظيم العلاقة بين الضرائب والزكاة.

المبحث الثاني: فرض ضريبة على غير المسلمين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

تنظيم العلاقة بين الضرائب والزكاة

يرى البعض أن الزكاة هي الضريبة، وأن الضريبة هي الزكاة. ومن ثم إذا قام الفرد بدفع الضريبة فإن الزكاة تسقط عنه وإذا قام بدفع الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها. ويأتي هذا الفصل لدراسة وتحليل أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة، مع الإشارة الى مسألة خصم الضريبة من الزكاة والتطبيق العملي للزكاة . وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول:العلاقة بين الضرائب و الزكاة(هل تخصم الضريبة من الزكاة)

المطلب الثاني: كيفية التطبيق العملي للزكاة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الأول:العلاقة بين الضرائب و الزكاة(هل تخصم الضريبة من الزكاة)

يرى البعض أن الفرد إذا قام بدفع الضريبة فإن الزكاة تسقط عنه وإذا قام بدفع الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها، وبالتالي فلا بد من دراسة وتحليل أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الزكاة و الضريبة

1- يعتبر عنصر القسر والإلزام أحد أوجه الاتفاق بين الضريبة و الزكاة ، إذ إنهما تجبيان من الممولين جبرا دون مشورة أو انتظار موافقة الأفراد عليه و دون اعتراض منهم انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على الأفراد؛ إذ هذه الأخيرة تقوم بوضع نظام قانوني لها لتحديد سعرهما و مواعيدهما و نصابهما[1] .فعنصر القسرية ظاهر في الزكاة ،فالمتأخر عن دفع الزكاة تؤخذ منه قسرا، ومن جحدها قتل بالسيف، فقد اعتبر الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة مرتدين كفارا يجب قتالهم وتحرير حق الله تعالى في أموالهم منهم ،بالسيف، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام في من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرهًا[2] ، بل هناك من زاد على ذلك – من الفقهاء – وقال بوجوب أخذ جزء إضافي من مالهم ردعا و عقابا لهم بتركهم أداء الزكاة[3] .

---

[1]- كحلة، عبد الغني، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، ص30.

2- ابن عابدين، **الحاشية**،مرجع سابق، 2ج،ص42-43، الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان،1985،ج1، 503، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، 2001.:331/5-332.

3- المرتضى، أحمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2ج، ص190.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال بالنسبة للضريبة، فإن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة، والجبر هنا قانوني لا معنوي، بالنظر إلى أن قانون الضريبة هو تعبير عن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية التي تفرض على المكلف الخضوع لها من كافة زواياها، ويبدو عنصر الجبر في الضريبة واضحا في استقلال الدولة (الهيئات العاملة المحلية) بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها، و غير ذلك من المسائل الفنية، فالمتأخر عن دفع الضريبة تفرض عليه عقوبات (مالية أو جنائية)[1].

2- ومن العناصر المشتركة بين الضريبة و الزكاة انعدام المقابل (المادي)، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك "كركن من أركان الإسلام" لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة[2].

3- الضريبة والزكاة تفرضان حسب المقدرة التكليفية على الدفع و التي تحددها الدولة في الغالب ، وعليه أن لا ينتظر المكلف نفعا جراء الدفع ، لكن هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب ، إذن لا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات

1- شويدح،احمد ذياب،**فرض الضرائب بجانب الزكاة**، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص17.

2- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج2، ص500.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة لتقدير الضريبة التي يتعين عليه دفعها ، بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير هذه المقدرة[1] . وبالتالي فإنه يتعين على الفرد باعتباره عضوا في مجتمع سياسي منظم هو الدولة أن يساهم بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة ،ليس هذا فحسب بل يتعين أيضا أن تكون هذه المساهمة بحسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد ، على تحمل الأعباء العامة" [2]

4- أن كلاً منهما تدفع إلى هيئة عامة، فالضريبة تدفع إلى الدولة بواسطة سلطة الضرائب، وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها تدفع إلى الدولة بواسطة "العاملين عليها"[3]، و قد ضرب لهم المشرع الإسلامي سهما فيها بقوله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[4]

5- كلاً من الضريبة و الزكاة فريضتان ماليتان يقوم الممول بأدائها إلى الدولة أو من ينوب عنها[5].

6- كلاً من الضريبة و الزكاة نهائيتان لا يمكن استردادهما، و لا يحق للممول (المكلف) أن يطالب باستردادهما سواء تحققت المصلحة المرجوة منهما ام لم تتحقق [6].

1- كحلة، عبد الغني ، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، ص35.

2-حشيش،عادل أحمد، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 162.

3- كحلة، عبد الغني ، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص32.

4- سورة التوبة ، آية رقم 60.

5- مراد، محمد حلمي، **ميزانية الدولة**، الأساس القانوني للضريبة، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، 1955 ، ص73

6- كحلة، عبد الغني ، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، مرجع سابق،ص33

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- وإذا كان للضريبة -في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي، فإن الزكاة لها بصفة أصيلة أهداف أبعد مدىً، وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له الأثر في حياة الفرد والجماعة[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة و الضريبة .

من خلال تعريف كل من الزكاة و الضريبة، يمكننا استنباط مجموعة من المميزات أو الخصائص العامة التي تعد نقاط اختلاف بين كل من الضريبة و الزكاة ، و هذه الخصائص هي التي تضفي طابع الانفصال و الاختلاف بين هذين النظامين الماليين :

1- أن الضريبة التزام محض خال من كل معنى للعبادة و القربة لله في حين تمثل الزكاة عبادة و شكرا لله تعالى، و يتجلى هذا مباشرة في تسميتها، حيث إن كلمة الزكاة " دالة على الطهارة و النمو و البركة و ترتاح لها النفس بحكم هذه التسمية ، في حين أن كلمة " الضريبة " فهي مشتقة من ضرب عليه الجزية أو الغرامة، أي ألزمه بها ، و كلفه بتحمل عبئها، و لهذا فإن الأفراد يجدون في أنفسهم كراهة و بغضاً لها و يعتبرونها مغرما و ثقلا لهم . " إذن فكلمة الزكاة و ما تحمله من دلالات التطهير و التنمية و البركة، فهي توحي بأن المال الذي يملكه صاحبه أو يستمتع به لنفسه ، و لا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثا نجسا ، حتى تطهره الزكاة ، و تغسله من أدران الشح و البخل " [2].

2- الاختلاف المتباين من حيث مصدر التشريع : فالزكاة فريضة مالية من مصدر الهي فرضها الله عز و جل في كتابه الكريم ، وفصّلت السنة أحكامها من مقاديرها و أوعيتها إلى مصارفها، وقد جعل الشارع أنصبة الزكاة معلومة ومقاديرها مضبوطة ، لا يجوز

---

[1]- كحلة، عبد الغني ، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، مرجع سابق ، ص503.

[2]- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق. جزء 2، ص 999.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدول عنها إذا ما بلغت ثروة المسلم النصاب وتوافرت شروط المزكي وجبت الزكاة دون زيادة أو إنقاص . أما الضريبة فهي فريضة مالية وضعية، وضعها البشر باختلاف البلدان سواء كان ذلك بقوانين تشريعية أو غيرها من القوانين الوضعية . و بالتالي فأحكامها من أسعارها و وعائها و كل ما يتعلق بها هي أحكام متغيرة تبعا لتغيير الأنظمة والسياسات الحاكمة في الدولة[1] .

3- الضريبة فريضة تتميز باتصافها بعدم الثبات وعدم الدوام سواء في النصاب أو في النوع والمقدار، إذ إنها تفرض حسب حاجة المجتمع لها، و تزول بزوال هذه الحاجة، غير أن الزكاة من مميزاتها وخصائصها اتصافها بالثبات و الدوام شأنها شأن الصلاة، إذ إن كل أنصبة ومقادير الزكاة التي كانت على عهد النبي ﷺ: هي على نفس الحال دون زيادة أو نقصان : " لا مساغ لاجتهاد في مورد النص "[2].

4- الضريبة تفرض على جميع أفراد المجتمع الواحد دون تمييز، أي إنها إلزام مدني محض تبعا لمقدرتهم على الدفع ، فهي خالية تماما من العبادة . في حين أن الزكاة باعتبارها عبادة مالية فهي لا تجب إلا على المسلم الحر بشروط متعلقة بالزكاه إذ لا تقبل الشريعة إيجابها على غير المسلمين[3] .

5- ظل الجدل واسعا بين علماء المالية لفترات طويلة من أجل أن تكون للضرائب أهداف إنسانية و اجتماعية أو اقتصادية، خوفا من أن يعود ذلك بالتأثير على هدف الضريبة الأول و الأوحد و هو تدفق الأموال و وفرتهما على الخزينة ، وقد اشتهر هذا الاتجاه

---

[1]- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مرجع سابق. جزء 2 ، ص1000.

[2]- فركوس، محمد على : **طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام و الاقتداء**، دار تحصيل العلوم ، الجزائر. طبعة 2.1998.ص 57.

[3]- كحلة، عبد الغني ، **الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمذهب " الحياد الضريبي " . و لكن و بعد حدوث تغيرات كبيرة في الأفكار اضطر هؤلاء إلى رفض هذه الفكرة ، و أصبحوا ينادون بضرورة استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية معينة ، كالتقليل من الفوارق الاجتماعية و إعادة التوازن الاجتماعي و الاقتصادي داخل المجتمع أما الزكاة :فتميزت عن الضريبة بمجموعة من الأهداف الإنسانية الجليلة و المثل الأخلاقية الرفيعة والقيم الروحية العليا .إذ ليس هدفها الأوحد هو جمع المال ولا إغناء الخزينة ولا مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة و إقالة عثرتهم فحسب ، بل تهدف إلى العلو بالإنسان عن المادة لقوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[1] . و هنا اهتمت الزكاة بمؤديها اهتمامها بالمصروفة إليه ، و هذا أيضا خلاف جلي بين الضريبة والزكاة . إذ أن الأولى لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره موردا ممولا لخزائنها فحسب، هذا ويمكن ذكر بعض الأهداف التي تتميز بها الزكاة عن الضريبة : الزكاة تطهير من الشح ، الزكاة تدريب على الإنفاق و البذل ، الزكاة تخلق بأخلاق الله . الزكاة شكر لنعمة الله ، الزكاة علاج للقلب من حب الدنيا ، الزكاة تطهير للمال الحلال لا الحرام ، الزكاة إنماء للمال[2] .

الفرع الثالث: هل تخصم الضريبة من الزكاة؟

ثار الجدل بين العلماء في الآونة الأخيرة حول الضريبة و الزكاة في حالة الجمع بينهما ، ذلك لأن حصيلة الضرائب و بمختلف أنواعها و نسبها قد بلغت أرقاما ضخمة تفوق

---

[1] – سورة التوبة ، الآية رقم 25 .

[2] – محارب، عبدالعزيز قاسم، **التنظيم الفنى للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة**، مركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر1998، ص36.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصيلة الزكاة، ولما كانت الدولة الإسلامية تقوم بالإنفاق على إعانة العجزة و تشغيل العاطلين وإيواء المتشردين وهي أبواب تعد من مصارف الزكاة ، فهل تغني الحصيلة الـوفيرة عـن فرض الزكاة و جبايتها[1].

وبالنظر إلى الزكاة نجد أنها تشمل ثلاثة عناصر أساسية لا تتحقـق فـي الـضريبة الوضعية، وهذه العناصر هي[2]:

1- المقدار المخصوص : إن نسب الضرائب لا تلتزم بالمقادير الشرعية ، فقد تقل أو تزيـد عليها، وأحيانا لا تؤخذ شيئاً من مال مستوف الشروط ، وتجب فيه الزكاة كـالزروع و الثمار وأحيانا تؤخذ من مال ليس وعاء شرعيا للزكاة .

2- النية المخصوصة : الزكاة عبادة يشترط فيها النية ولا تتحقق هذه العبادة بمجرد اعتبـار دافع الضريبة على أنها زكاة .

3- المصرف المخصوص : يجب أداء الزكاة إلى أحد المصارف الثمانية.

أما ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديما وباسم الضريبة حديثا ، فإنه لا يقوم مقام الزكاة ولا يحسب منها ، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة ، كما يصرف في جهات ليست كلها من المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة . غير أن زيادة الأعباء الضريبية على المكلف المسلم بجانب أدائه للزكاة الشرعية من أمواله مرة أخرى قد يعرضـه للعـسر والحـرج ، والشريعة قد جاءت ترفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم و دفع المضار عنهم .

وقد اختلف أهل العلم في ما يأخذه الولاة من أرباب الأموال بغير اسم الزكاة، هل يمكـن أن يعتد به عن الزكاة على قولين:

---

[1]- كحلة، عبد الغني، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص44.

[2]- المرجع السابق، ص45.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أنه لا يعتد به عن الزكاة الواجبة، وهو قول أكثر العلماء، قال السرخسي من الحنفية :"إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة"[1]، وعند المالكية أن من ملك نصابا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، بأنـــه لا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه[2].

وأفتى ابن حجر الهيتمي من الشافعية بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة[3]، وقال في موضع آخر أيضا، ":إذا اضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء كان أخذه غير مسقط للزكاة لأنه لم يأخذه باسمها "[4]، وســئل شيخ الإسلام ابن تيمية : "هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ فأجاب :ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة"[5].

القول الثاني: أنه يمكن لصاحب المال أن يحتسب ما دفعه لولي الأمر من الزكاة، ولو كانت في صورة ضريبة تخالف الزكاة في المقدار والوقت والاسم، وفي المجموع للنووي: " اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بـــدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي"[6]، وذكر الحنابلة عن الإمام أحمد : أنه سئل في أرض صـــلح يأخـــذ

---

[1]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج2، ص39.

[2]– الدسوقي،محمد عرفه، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 504/1 .

[3]– الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، الزواجر **عن اقتراف الكبائر** دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت،1985، ج1، ص149 .

[4]– المرجع السابق، ص183، 1ج1 .

[5]– ابن تيمية، ابو العباس احمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج25، ص93.

[6]– النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص541.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطان منها نصف الغلة؟ فقال:ليس له ذلك لأنه ظلم . قيل له : فيزكي المال عما بقي في يديه؟ قال : "يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة يعني إذا نوى به المالك"[1].

ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذكرته كتب الحنابلة عن أحمد بن حنبل، و ذهب إليه مجموعة من العلماء في هذا العصر إلى أن ذلك لا يجزئ، و من بينهم رشيد رضا و هذا الذي رجحه القرضاوي في فقه الزكاة حيث يقول " :إن فتوى الشيخ شلتوت و من سبقه من العلماء، أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة، هي التي يطمئن إليها قلب المفتي و المستفتي لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، و هي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم و أضمن لبقاء هذه الفريضة و بقاء صلة المسلمين بها حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب فتذروها الرياح ... .أما ما نقل عن بن تيمية وما ذكره النووي،وما روي عن الإمام احمد، فذلك في واقع غير واقعنا، و في زمن غير زمننا، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة، يجبيها ولي الأمر في دار الإسلام و يؤديها الشعب على وجه عام، و لو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى بتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه[2]"

وعلى الرغم من أن الرأي الراجح هو عدم احتساب الضريبة من الزكاة، إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين[3]:

1- إذا كانت الدولة تعتمد الضريبة نظاما، ولا تنظر إلى الزكاة كفريضة يتعلق أداؤها بها، بل تعتبرها شأنا يخص الأفراد، فالمسلم في هذه الحالة عليه أن يتحمل عبء الضريبة، كما يجب عليه أن يؤدي زكاته فهذه ضريبة الإيمان ومقتضى الإسلام.

---

[1]- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى دار المعرفة بيروت، **لبنان** 1985، ،ج2، ص133.

[2]- القرضاوي : فقه الزكاة ، جزء .2 ، مرجع سابق، ص1119 .

[3] - محارب، عبدالعزيز قاسم، التنظيم الفني للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة، مرجع سابق، ص28.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إذا كانت الدولة تتولى الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة على وجه الإلزام أو التطوع، ففي هذه الحالة لا يحتمل الوضع إلا أحد الأمرين:

الأول : فريضة الزكاة تنشئ دينا في الذمة أو في عين المال حسب الخلاف وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد،وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير، وعلى ولي الأمر تحصيلها، وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية .أي أن الزكاة تعتبر تكلفة إضافية تخصم من وعاء الضريبة، وهو رأي لا تحبذه مصالح الموازنة العامة للدولة لأنه يؤدي إلى التقليص من حصيلة الضرائب، أي أنه يؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة للدولة من الضرائب.

الثاني :تعتبر الضريبة عبئا،ولذلك تخصم من وعاء الزكاة، وهذا يؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة، لكن بالرغم من ذلك تبقى موردا ماليا إضافيا يمكن أن توظفه الدولة في تغطية خدمات الضمان الاجتماعي .ومثل هذا الرأي هو الذي قد يلقى قبولا لدى مصالح وزارة المالية في الدول الإسلامية المعاصرة، باعتبار أن الزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب أي لا تؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

المطلب الثاني: كيفية التطبيق العملي للزكاة.

الزكاة غير الضريبة، وفرض الضرائب لا يغنى عن الزكاة ، ولا يجوز للمسلم أن يحتسب الضريبة التي دفعها من زكاة ماله؛فالزكاة هي الأصل، والضريبة الاستثناء الذي يلجأ إليه في حالات الضرورة . والضرورة تقدر بقدرها، فالضريبة موقوتة بسبب فرضها . أما الزكاة فهي فريضة ربانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وشتان بين عبء إلزامي يؤديه الفرد مكرهاً تحت سطوة الحكام وسلطان الدولة، و بين عبادة مالية يتقرب بها العبد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لربه . وإن اتفقت الزكاة والضريبة في بعض الجوانب الفنية كتحديد الوعاء فعليا أو تقديريا ومبدأ السنوية و مراعاة بعض الضرائب النواحي الشخصية للمكلف مثل الإعفاء للأعباء العائلية إلا أنهما مختلفان من جوانب عديدة كالمفهوم والمصدر والغاية والمقدار والدوام والاستقرار والخصائص والأغراض والنطاق[1]

الفرع الأول: التنظيم الفني للزكاة

1- أجهزة تحصيل الزكاة.

لقد فرقت المالية العامة الإسلامية بين أجهزة الجباية، و بين أجهزة تحصيل الزكاة، و حدد القرآن الكريم القائمين على أجهزة تحصيل الزكاة و هم العاملون عليها، يعينهم الإمام أو الولي لتحصيل الزكاة من أربابها و تقديرها و جمعها و نقلها و حفظها.

لقد اهتم التشريع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الاختيار و الكفاءة و الصلاح فهو يحدد شروطا يجب توافرها في القائمين على الزكاة:

- **الإسلام** :حيث انه عمل يشترط له الأمانة و لأنه ولاية على المسلمين فلا يجوز أن يتولاها الكافر لأنه غير أمين.
- **البلوغ و العقل** :ضمان لعدله و حرصه على أموال و حقوق الغير.
- **العلم بأحكام الزكاة** :ضمانا لصحة أعماله و صواب اجتهاده.
- **القوة و الكفاءة** :و ذلك لقدرته على القيام بهذا العمل.

ولقد شددت السنة النبوية على محاسبة العاملين على الزكاة و تحذيرهم من التعسف و الظلم في الجباية و قبول الهدايا و أكل أموال الناس بالباطل، و محاباة الأغنياء على حساب الفقراء.

---

[1] – محارب، عبدالعزيز قاسم، التنظيم الفنى للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة، مرجع سابق، ص34.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لخص الإمام أبو يوسف مبادئ اختيار العاملين على الزكاة في وصية لهارون الرشيد :

"و مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك و على رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، و مره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم و يسال عن مـذاهبهم، و طرائقهم، و أمانتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله عز و جل ثناؤه به فاتخذه و لا تولها عمال الخراج .فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل فيهـا مـال الخراج"[1]

2- طرق التحصيل

هناك عدة طرق لتحصيل الزكاة يتعامل بها مع الإفراد و مع الزكاة ذاتها[2]:

أولا :التحصيل الإداري المباشر للزكاة من المكلفين: حيث تقوم الأجهزة المخصصة لتحـصيل الزكاة بتحصيلها مباشرة من الإفراد الذين تتوفر فيهم شروط وجوب الزكاة، أو المؤسـسات أو الشركات سواء في مقر أجهزة الزكاة أو في مقر المكلفين، و لقد عملت السنة الحميدة أن تجبـي الزكاة من المكلفين في ديارهم و مقارهم و ذلك تيسيرا على المزكي، و اقتصادا لنفقات الجباية و غالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة كالزروع و الثمار والماشية.

ثانيا:التحصيل بالاقتطاع من المنبع: حيث يقوم المسؤول عن الجباية بتحصيل الزكاة من الدخل قبل أن يسلم لصاحبه ثم يورده إلى خزينة الدولة و يتسلم المزكي دخله صافيا، بريئا مـن ديـن الزكاة و غالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في دخول الأعطيات و الرواتب " و عن الخليفة الفاروق رضي الله عنه كان إذا اخرج العطاء يأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب و الشاهد[3] .

---

[1]- أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج .المطبعة السلفية . طبعة 1346 هـ وطبع في 1385 هـ .القاهرة، مصر، ص95.

[2]- كحلة، عبد الغني ، الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة، مرجع سابق،63.

[3]- أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص588 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الدفع المباشر: و هذا خاص بزكاة الأموال الباطنة كزكاة النقدين و عروض التجـــارة، و يحكم هذا الأسلوب في دفع مال المزكي ذاته و حسبانه لرقابة الله عليه، فيعمد من تلقـــاء نفـــسه مخافة الله إلى إحصاء أمواله ومن ثم تقدير الزكاة و تقديمها و إنفاقها في مصاريفها ســـرية أو علانية أو دفعها إلى أجهزة تحصيل الزكاة.

الفرع الثاني تحديد الوعاء الزكوى[1] :

الطريقة الأولى : التقدير الحكمى أو الجزافي للوعاء :

تتبع هذه الطريقة في حاله عدم إمساك المكلف حسابات منتظمة " في عروض التجارة" ، وعند التقدير الجزافي يتم الاطلاع على ملف بيانات المكلـــف مـــن فـــواتير و عقـــود وأي معلومات تصل لجهة الجباية، وحصر حجم أعمال المكلف خلال العـــام موضـــوع التقـــدير واحتساب أرباحه عليها في حدود النسبة المتعارف عليها في النشاط المماثل .

يتم إضافة الأرباح المحتسبة إلى رأس المال المصرح به طبقا لشهادة السجل التجاري للوصول إلى إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة، ويخصم منه نسبة من الأرباح مقابـــل النفقـــات للتوصل إلى صافي الوعاء الزكوى والذى تحتسب عليه الزكاة الشرعية بواقع ربع العشر أي (2.5 ٪) ويخصم منها ما سبق سداده من قبل المكلف تحت حساب الزكاة الشرعية عن العـــام لتحديد مبلغ الزكاة المستحق لمطالبة المكلف بتسديده لجهة الجباية .

[1] – محارب، عبدالعـــزيز قاسم، التنظيم الفنى للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة، مرجع سابق، ص37.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في تحديد وعاء الزكاة الديون المرجـوة للمكلـف مـع خصم الديون الحالة عن الحول محل الاعتبار بما في ذلك الضريبة المستحقة[1].

ا – تحقيق الزكاة عن طريق التقدير الجزافي :

يتم احتساب الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات منتظمة يركن إليهـا ، عن طريق تحديد قيم البضائع و الآلات و الأدوات و المقتنيات، وذلك استنتاجا من موجوداتهم في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرة .

كما يتم حصر معاملات المكلفين مع الجهات الحكومية و غيرها التى عليهـا موافـاة مصلحة الزكاة بما تبرمه من عقود و معاملات مع المكلفين وبيانات استيراداتهم من مصلحة الجمارك لتحقيق و جباية الزكاة المستحقة عليها.

كما يلزم من تجب عليه الزكاة شرعا من الأفراد و الشركات أن يقدم بيانا عـن كـل سنة مالية محتويا على مقدار ما يملكة من الأموال و البضائع والممتلكات و المقتنيات النقدية و ربحه منها و مقدار زكاتها الواجبة شرعا .

ب – وسائل التقدير الجزافي ويمكن أن يتم ذلك من خلال:

1 – احتساب صافي الربح على أساس نسبة حكمية مماثلة لنشاط مكلف آخر مماثل ولديه حسابات منتظمة إلى إجمالي مبيعات أو إيرادات أو معاملات المكلف التي تم حصرها .

2 – حصر للعدد واحتساب طاقة كل منها المتاحة و جهد العامل لتحديد متوسـط إنتـاج المكلف سنويا الذي يتوصل منه لصافي ربحه التقديري .

---

[1] – يمكن للقارئ إذا أراد معرفة طرق مفصلة لحساب الزكاة الرجوع إلى كتاب"التطبيق المعاصر للزكاة؛ كيف تحسب زكاة مالك" للدكتور حسن شحاته، دار النشر للجمعمات، مصر، 2001م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – احتساب أرباح المكلف على أساس معدل دوران رأس المال المستثمر في النشاط المماثل خلال العام .

و بعد خصم نسبة حكمية من الأرباح مقابل المصاريف اللازمة لمباشرة النشاط ، يتم التوصل إلى صافي الربح الخاضع للزكاة و يضاف إليه رأس المال في أول العام طبقا للسجل التجارى أو عقد التأسيس أو غيره ، والديون التجارية التي للمكلف على الغير ، أما الديون محل النزاع فلا تضاف و تحتسب الزكاة الشرعية على صافي الوعاء بنسبة 2.5 %

الطريقة الثانية : لتحديد وعاء الزكاة الشرعية [1]:

و تتم في حاله إمساك المكلف لحسابات منتظمة ، فيقوم محاسب الزكاة بعد فحص بنود الحسابات المختلفة بإضافة الاحتياطيات و المخصصات الظاهرة بالميزانية و كذا رصيد الأرباح المرَحلة من سنوات سابقة والإعانات الحكومية وحساب جارى الشركاء الدائن إلى رأس المال وصافي ربح العام للوصول إلى إجمالى وعاء الزكاة .

ويخصم منه الأصول الثابتة المسجلة باسم المكلف و خسائر السنوات السابقة و صافي مصاريف التأسيس لتحديد وعاء الزكاة الذي يتم احتساب الزكاة الشرعية عليه بواقع ربسع العشر (2.5) وبعد خصم المسدد منها تحت الحساب، يتم إخطار المكلف بالربط ومطالبته بتسديد الزكاة المستحقة .

فإذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المخطر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له الاعتراض على هذا التقدير خلال مدة محددة وإلا سقط حقة و عليه أداء المبلغ المخطر به .

وتختص لجنة بتلقي اعتراضات المكلفين وفحصها وإصدار قرارها بشأنها خلال مدة محددة .

---

[1] – محارب، عبدالعزيز قاسم، التنظيم الفنى للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة، مرجع سابق، ص37.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– و يجوز للمكلف وجهة تقدير الزكاة استئناف قرار اللجنة المشار إليها أمام المحكمة المختصة ولا يحول الاستئناف دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة ، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافة، وفي ضوء ما يصدر من حكم فله اســترداد المــدفوع بالزيــادة أو استكمال دفع المستحق عليه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني: فرض ضريبة على غير المسلمين.

منذ أن قامت الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، فليس من الإيمان بهذا الدين الحنيف القطيعة مع غير المسلمين ، ورفض العيش المشترك معهم ، والشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين دين وقانون، ولغير المسلمين قانون ماداموا من أهل دار الإسلام، وهذا المبحث يتناول مطلبين رئيسين هما:

المطلب الأول: هل تفرض ضريبة مساوية للزكاة

المطلب الثاني: ضريبة غير المسلمين وعلاقتها بالجزية والخراج.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول: هل تفرض ضريبة مساوية للزكاة

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى انه تفرض على غير المسلمين ضـــريبة تكافـــل اجتماعي بمقدار الزكاة، ولا بأس من أن تحسب بنفس طريقة حساب الزكاة، ولقد طبق ذلـــك في عهد الخلفاء الراشدين ومن والاهم، ولقد أجاز الفقهاء فـــرض ضـــريبة بجـــوار الزكـــاة بضوابط شرعية[1]، و وذهب البعض الآخر إلى جواز فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف الأخرى، إذا رأت الدولة بما لهـــا من سيادة على جميع رعاياها المصلحة في ذلك[2]، لأن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافـــل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة فى الأعباء المالية بين مـــواطني البلـــد الواحـــد مـــن المسلمين وغيرهم، المعتبر عند العلماء أن أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين – من أهل الذمة– جائز إذا رأى ذلك أولو الأمر ويدل على هذا أمور[3]:

1- إن مراد العلماء بقولهم: "لا تجب الزكاة على غير مسلم" هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

2- إنهم علّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه ؛ ومعنـــى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

---

[1]- شحاتة، حسين حسين، تساؤلات معاصرة عامة حول الزكاة والإجابة عليها، موسوعة فقـــه ومحاســـبة الزكاة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ص4.

2- البعلي، عبد الحميد محمود، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظـــل العولمـــة تحرير التجارة، الديوان الأميري، الكويت، ص23.

3- القرضاوي، يوسف فقه الزكاة، مرجع سابق،ج1، ص113.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: "الجزية" مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم. وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر، كالمسلمين.

أما فعل عمر مع بني تغلب[1] فقد دعاهم رضي الله عنه إلى دفع الجزية فـاتقوا وقـالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعني الصدقة فقال عمر : لا آخذ من مـشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعه : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وضعّف عليهم ، وفي رواية أن عمر قال : هذه جزية فسموها ما شئتم[2]؛ وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أمـوالهم ولـم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: "وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم "[3] .

ويستأنس للرأي السابق بما ذهب اليه الشافعية والحنابلة: من أنه إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنـو تغلـب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعًا للضرر؛ جاز ذلك إذا كان

1- ابو عبيد، القاسم بن سلام الاموال، مرجع سابق، ص40 .

2- شبير، محمد عثمان،الزكاة والضرائب، بحث مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة، الكويت، ص435

3- ابو عبيد، القاسم بن سلام الأموال، ، مرجع سابق ، ص541.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياسًا على ما فعله عمر بنصارى بني تغلب[1] .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن العبرة بالجوهر والمضمون وبالمعاني لا بالألفاظ والمباني في المسألة مما يعتبر نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه ، فإذا اتخذت الزكاة كأداة معيارية في الجزية أو ما في معناها فتساوت معها في مقدارها ولم تسم باسمها، فلا بأس بذلك؛ لاتفاق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين فلا تجب على غيرهم، أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمرًا لازمًا، إنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة[2].

وقد ذكر ابن رشد هذه المسألة تحت عنوان: "الزكاة على أهل الذمة" فقال: "وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه"[3] .

---

[1] – ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ 8ج، ص516.

[2] – القرضاوي، يوسف فقه الزكاة، مرجع سابق،ج1،ص113.

[3] – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987،ج1، ص209

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الملاحظة إلى انه يجب أن يظل مصرف كُلاً منهما مُتميّزًا: زكاة المسلمين، وضـريبة غير المسلمين. فهما تتفقان في الوعاء والشروط والمقـادير، ولكـن تختلفـان فـي الاسـم والمصرف، نظرًا لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه[1].

المطلب الثاني: ضريبة غير المسلمين وعلاقتها بالجزية والخراج.

أولاً: الجزية في اللغة:

الجزية لفظ فارسي معرب، وأصلها في الفارسية:"كَـزِيَـتْ" أو "كَـزِيَـدْ"[2]، وفي العربية تطلق على معنيين: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي، وجمعها: جِزىً[3].

وقد عرفها الراغب الأصفهاني في مفرداته بأنها:"ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم[4]، أما ابن الأثير فقد عرفها بأنها" عبارة عن المال الـذي يعقـد للكتابي من أهل الذمة، وهي فعلة، من الجزاء؛ كأنها جزت عن قتله"[5] وقال عنها ابن حجـر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري:"الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته، ثم سـهلت

---

[1]- القرضاوي، يوسف فقه الزكاة، مرجع سابق.

[2]- حسنين، عبد المنعم محمد، **قاموس الفارسية(فارسي/عربي)**، دار الكتاب اللبنـاني، بيروت،لبنـان، ط1، 1402هـ،1982م، ص 570.

[3]- الفيروز آبادي،مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط6، 1419هـ،1998م، ص 1270.

[4]- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القران**، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، لبنان ، ط1، 1412هـ،1992م، ص 195.

[5]- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة بيروت، لبنان ، ط 1422هـ، 2001م، 1/265.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهمزة، وقيل : من الجزاء، أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه"[1].

ثانياً: الجزية في الاصطلاح الفقهي:

تنوعت تعريفات الفقهاء للجزية بناء على تكييف طبيعة الجزية عندهم، فنجد أن الإمام النووي عرفها بأنها:"مشتقة من الجزاء،كأنها جزاء إسكاننا إياه-أي: الذمي- في دارنا وعصمتنا دمه، وماله، وعياله"[2]، ومن جانب آخر عرفها ابن عابدين بقوله:" الجزية جزت عن القتل، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر، وسميت جزية، وهي والجزاء واحد، فهي الجزاء؛ لأنها جزت عن القتل"[3].

والاصل فيها قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[4].

أما من السنة النبوية الشريفة، فقد ثبت جواز أخذها من أهل الكتاب بالسنة القولية بجملة أحاديث منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين، ثم قال:"

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا: الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت،كتاب(58) الجزية والموادعة، باب(1) الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج6/ص259.

2- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت ، ج3/ص51.

[3]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**،مرجع سابق، ج6/ص316-317.

[4]- سورة التوبة/ آية 29.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اغزوا باسم الله في سبيل الله... فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم ومن السنة الفعلية فقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر[1].

ثالثاً:خصائص ضريبة الجزية

تتميز ضريبة الجزية بالخصائص التالية[2]:

1- أنها ضريبة على الأشخاص: فهي تفرض على الفرد نفسه، ويكون هو بشخصه وعاؤها وذلك لمجرد أنه على أرض الدولة الإسلامية، أو عقد صلحا مع المسلمين كانت الجزية من شروطه.

2- أنها ضريبة شخصية: فهي تراعي المقدرة التكليفية لدافعها، فتكون بالنسبة للفقير مختلفة عن قيمتها للغنى أو متوسط الحال.

3- تقوم على أساس العقيدة الدينية فهي لا تفرض إلا على غير المسلمين.

4- ضريبة مباشرة فلا يمكن نقل عبئها من المكلف بها إلى طرف آخر.

أما مقدارها: تفرض على الذميين وهم اليهود والنصارى ، ومن غير أهل الكتاب من المشركين الذين تم الاتفاق معهم على الجزية، أو تم الانتصار عليهم وبقوا على دينهم وبقيت أموالهم بحوزتهم، ولا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تفرض على المقعد أو العاجز أو الأعمى كما لا تؤخذ من أهل الصوامع إذا لم يكونوا ميسوري الحال، وقد اختلف

---

[1]- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها، ص 854-855 حديث رقم: 4542،حديث صحيح.

[2]- النعيم، عبدالعزيز العلي، نظام الضرائب في الاسلام، ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنه، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر،1974، ص178.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مقدارها، فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها بقيمة دينار على كل حالم ، أما عمر فقد فرضها بمقادير مختلفة حسب المقدرة التكليفية للمكلف، فقد كانت 48 درهما على الأغنياء، و24 درهما على متوسطي الدخل[1]، وفي ظل عدم تحديد مقدار معين للجزية، فإنه يمكن القول بأن مقدارها متروك لولي الأمر حسب مقتضيات المصلحة العامة وحسب حاجات الدولة مع مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بها، وفي حالة وجود عقد صلح فإن مقدارها يكون حسبما هو مقرر في العقد[2].

وتكون آلية تحصيل الجزية في كل سنة لأنها ضريبة سنوية، وهي تحصل نقدا أو عينا، ويمكن دفعها على أقساط شهرية، وقد ذكر البعض أن ميعاد استحقاقها يكون في بداية كل سنة، فإذا اسلم المكلف بها قبل نهاية السنة فإنها تسقط عنه.أما موعد دفعها فيكون في نهاية السنة.

---

[1] - مقدار الدرهم: أجمع العلماء على أن وزن الدرهم الشرعي ستة دوانق وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل والأوقية أربعون درهماً شرعياًوكل هذا أجمع عليه المسلمون.وقد أجمع جميع المسلمين وجميع أهل اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهماً، وما ذكره أبو عبيد وغيره من أن الدرهم كان مجهولاً قدره، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة مجهولاً في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم حتى يحققه عبد الملك بن مروان. والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصيرونها وزناً واحداً.

الشنقيطي، محمد أمين، أضواء البيان في تفسير القران بالقران، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،118/2

[2] – القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق،ج2، ص587.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الخراج:

اولاً:الخراج لغة[1]: من خرج يخرج خروجا أي ظهر وبرز وأصله ما يخرج من الشيء: كغله الأرض وغلّة العبد ومنه قوله ﷺ: (الخراج بالضمان)[2] ويطلق أيضا على الأجرة والإتاوة والضريبة.

ثانياً: في الاصطلاح : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[3]و تسمى الأرض الخراجية و هي التي فتحت عنوة و تركت بيد أهلها يزرعونها يكونون عمّارها فهم أعلم بها و أقوى عليها كما قال عمر رضي الله عنه . وفرض عليهم خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض حتى لو لم يقع الزرع بالفعل[4]

وفي عهد أبي جعفر المنصور (95-158هـ) أمر بتغيير الواجب إلى خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخراج من الأرض ويتكرر بتكرر الزراعة[5].والمقدار الواجب في الخراج يقدّره ويقرّره ولي الأمر بمراعاة الضوابط الشرعية من جودة الأرض

---

[1] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 184/1 .

[2] - رواه الترمذي، ابو عيسى، سنن الترمذي، في كتاب البيوع باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً رقم (1285) قال ابو عيسى حديث حسن، وقال الشيخ الألباني : حسن ص78

[3] – الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف،الأحكام السلطانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1978م، ص162؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار النهضة ، بيروت،1987.ص146؛ أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج .المطبعة السلفية .طبعة هـ 1346 وطبع في 1385 ه .القاهرة.، مصر،ص146.

[4] – أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج ، مرجع سابق، ص85 ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**،مرجع سابق، 186/4؛ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد **بن رجب** الحنبلي ،**الاستخراج** لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان،1985، ص71 ؛ الفراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ،الأحكام السلطانية ص185 .

[5] - البعلي، عبد الحميد محمود، **نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض، السعودية، 2005 ، ص51.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدمها وطريقة السقي ونوعية الزرع وقربها أو بعدها من الأسواق[1] و الخراج وظيفة مقـدرة ومقررة باعتبار الأرض الخراجية ومن ثم لا تسقط عمن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام .

خامساً: خصائص ضرائب الخراج[2]:

تتميز ضريبة الخراج بما يلي[3]:

1- أنها ضريبة شخصية فهي تراعي الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث يراعى مـا تحتمله الأرض عند فرض الخراج.

2- أنها ضريبة سنوية: فهي تدفع مرة واحدة في السنة و لا تتكرر، حتى لـو تكـررت زراعة الأرض.

3- أنها ضريبة تصاعدية فسعرها ليس ثابتا أو محددا وإنما تتـدرج أسـعارها حـسبما تحتمله الأرض.

4- أنها تفرض على أساس الإقليمية حيث يخضع لها المكلـف بهـا داخـل الأراضـي الإسلامية بغض النظر عن جنسيته، فالأجنبي الذي استأجر أرضـا داخـل الدولـة الإسلامية ويقوم بزراعتها عليه دفع الخراج.

5- أنها ضريبة مباشرة، حيث تصيب مصدر دخل الفرد المكلف بها وليس اسـتعمالاته للدخل، فهي تفرض مباشرة على دخل المكلف بالخراج وليس علـى تـصرفه بهـذا الدخل، كما إن المكلف بها يتحمل عبئها مباشرة، ولا يتم نقل العبء إلى آخرين.

---

[1]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق ، 308/2 .

[2] – يرى أبو الفتوح، أن الخراج في أصله ليس ضريبة بل هو بمثابة إيجار لأرض مملوكة ملكية عامة للأرض التي أخذت عنوة.

[3] – الريس،محمد ضياء الدين،الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الانتصار، القاهرة، مصر،1997، ص74.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعاء ضريبة الخراج:هي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج، وتقسم إلـــى قسمين:

1- الأراضي التي فتحت صلحا، وفيها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الأرض لدولة مسلمة، ويبقى أهلها الأصليون من غير المسلمين فيها فتفرض عليهم ضريبة خراج يدفعونها إلى المسلمين، ولا تسقط هذه الـــضريبة أبدا، ولا حتى بإسلامهم.

الحالة الثانيـــة: أن تبقى الأرض بأيدي أصحابها الأصليين و لا تنقل لدولة مسلمة، فيـــدفعون عنها ضريبة الخراج، وتكون ضريبة الجزية وتسقط عنهم بإسلامهم،أو بـــيعهم الأرض إلى مسلمين.

2- الأراضي التي فتحت عنوة ولم يعقد صلحا مع أهلها فهذه توضع وقفـــا للمـــسلمين، وتفرض عليهم ضريبة الخراج، بعد أن يتم مسحها وتقدير ما يجب تحصيله منها وذلك حسب طاقة الأرض وتبقى في أيدي أصحابها سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة.

أما عن المكلفين بضريبة الخراج فيمكن القول أن كل من لديه أرض تخـــضع لـــضريبة الخراج سواء كان رجلاً آم امرأةً أم صبياً فهم متساوون، ويتم تقدير ضريبة الخراج وفق الأسس التالية[1]:

1- درجة خصوبة الأرض، فالأراضي الخصبة يكون خراجها أعلى من الأراضي غيـــر الخصبة.

2- نوع المحاصيل المزروعة فالمحاصيل عالية الثمن يكون خراجها أعلى من غيرها.

---

[1] - الريس،محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص78.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

3- طريقة سقاية الأرض: فالأرض المروية بمياه الأمطار يكون خراجها أعلى من المروية بالري.

4- درجة قرب الأرض من السوق فكلما زاد قرب الأرض من السوق ارتفع الخراج.

والخلاصة أنه يمكن فرض ضريبة موازية للزكاة على غير المسلمين كبديل عن الجزية وذلك استرشادا بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع نصارى بني تغلب، وما أقرره الفقهاء على النحو السابق البيان.

وأما بالنسبة لمقدار هذه الضريبة فإنه أمر اجتهادي في حدود النصوص و الآثار وظروف البلد محل الاعتبار.

سادساً:اجتماع الخراج والزكاة:

في اجتماع الخراج والزكاة على المسلم اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لأنهما حقان مختلفان[1].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الخراج والزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم "[2] ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض الزراعية النامية [3]والراجح ما ذهب إليه الجمهور لاختلاف سبب وجوب كل منهما[4].

---

[1] – عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة مؤسسة الريان، بيروت،لبنان، الطبعة الاولى 1423/1/336 – -النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،مرجع سابق، 454/5– ابن مفلح، ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم ،**المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، 353/2 .

[2] – الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف نصب الراية، في تخريج أحاديث الهداية ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 442/3.

[3]– الكاساني،علاء، الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت،1982، 932/2.

[4] – النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق، 455/5 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجواز هذا الاجتماع بين الخراج والزكاة على المسلم يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها (بالتوظيف) والتكليف المالي فتفرض بجانب الزكاة الضرائب بأنواعها بالشروط الشرعية التي يقرها الفقهاء لتعدد وتنوع وتغير المصالح والحاجات وعدم كفاية الأموال أو الموارد لتغطية النفقات، وفرض الضرائب الذي كان يعتبر استثناءً في القديم أصبح قاعدة في الجديد أو العصر الحاضر. وكان يعتبر لظروف طارئة، أصبحت في العصر الحديث ظروف طارئه مستمرة، وقد أوّل الامام الترمذي حديث النبي ﷺ" ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة، وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور[1]".

[1] – انما العشور سنن الترمذي/كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، حديث رقم، 634 ، حديث ضعيف، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترمذي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا 1412هـ ،1991 637/94

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة

عرف الفكر المالي فكرة الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها منذ القدم، وقد ارتبطت فكرة الموازنة وتطورها بوجود الدولة وتطور وظيفتها، وإن كان ينظر إليها قديما على أنها لا تعدو أن تكون جداول اعتمادات النفقات التي تفي بحاجات الإدارة العامة مقابل إيرادات تغطي هذه الاعتمادات، فهي في العصر الحاضر وثيقة الصلة بالاقتصاد باعتبارها خطة مالية لتنفيذ برنامج عمل الحكومة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كانت الموازنة العامة في الدولة الحديثة أداة مالية بيد الدولة، فقد أدى توسع نشاط الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي، وبالتالي زيادة الأعباء المالية للدولة، وتبعا لذلك زادت حاجة الدولة إلى موارد إضافية، وربما سعت في سبيل توفيرها إلى مصادر للإيرادات العامة لا يخلو اللجوء إليها من آثار وانعكاسات سلبية.

وتعتبر الزكاة موردا ماليا متجددا، يلتزم المسلمون بأدائها طوعا أو كرها، وتشرف الدولة على تطبيق أحكامها تحصيلا وتوزيعا، وجمعها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم. و يمكن للزكاة أن تساهم في مالية الدولة، باعتبارها إيرادا من إيرادات الدولة مخصص المصارف، ويأتي هذا الفصل للكشف عن أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة، من خلال المباحث التالية:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمـــالي للاســـتقطاعات العامة.

المبحث الثالث:أهم الآثار الاقتصادية على الادخار والاستثمار

المبحث الرابع: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة.

تعتبر الدولة في الإسلام هي المسؤولة عن الزكاة جبايـــة وصـــرفا، وتتجلـــى هـــذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قائـــدا للدولـــة الإســـلامية الأولى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [1]".ويتناول هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول:أهم الآثار على هيكل الموازنة العامة.

المطلب الثاني: أهم الآثار على حجم الموازنة وتوازنها.

[1] - سورة التوبة، الاية 103.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:أهم الآثار على هيكل الموازنة العامة

الفرع الأول مفهوم الموازنة العامة

تتعدد تعريفات الموازنة تبعا لتعدد واختلاف الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها، فهناك تعاريف تستهدف التأكيد على جانب معين في الموازنة، و تعاريف أخرى تتميز بالتفصيل بحثا عن الشمول، في حين يتطرق بعضها لمفهوم الموازنة بنظرة عامة موجزة، الأمر الذي جعل الباحثين لا يتفقون حول مفهوم موحد للموازنة، ونختار من تلك التعاريف ما يلي:

الموازنة العامة عبارة عن "تقدير تفصيلي لنفقات و إيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الدولة، و تعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون ربط الموازنة، الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ موازنة الدولة بجانبيها التحصيلي والإنفاقي، طبقا للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه"[1]، كما تعرف الموازنة بأنها" خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات و الإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة ، و تجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها،وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة"[2].

الفرع الثاني: أهم الآثار على هيكل الموازنة العامة

تزداد النفقات العامة ازديادا مطردا في جميع الدول على اختلاف نظمها وأحوالها، وإن كانت درجة هذه الزيادة تختلف شدة وضعفا من دولة إلى أخرى،وبالتالي فإن بناء وتنظيم موازنة عامة تحت مظلة الاقتصاد الإسلامي تشمل الإيرادات والنفقات يحقق الهدف المقصود للدولة الإسلامية في التنمية الشاملة إذا ما تم الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحصيل والصرف

---

[1]– محرزي،محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص383

[2]– عصفور، محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1988 ، ص4.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختيار العمال وتأهيلهم واجتناب ظلم الممول والرفق في التحصيل والبعد عن الطرق المكلفة وبسرعة صرف المستحقات[1].

ولقد تناول الباحثون في الاقتصاد الإسلامي القواعد الفنية لموازنة الزكاة التي تحكم مختلف عملياتها، إعدادا وتنفيذا، ضمانا لحسن إدارة الأموال الزكوية؛ (قاعدة السنوية، قاعدة التوازن،قاعدة التخصيص، قاعدة المحلية، قاعدة التعدد) باعتبار أن تلك القواعد ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة إيرادات الزكاة ونفقاتها، وتعد بعضها قواعد استقر عليها الفكر المالي الحديث، وتمثل مبادئ أساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة، إلا أن لموازنة الزكاة ما يميزها من القواعد بالنظر إلى طبيعة إيراداتها المخصصة المصارف[2].

وقد أثيرت مسالة هل تختلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة، أم تخصص ميزانية مستقلة للزكاة، فذهب البعض إلى عدم تخصيص موازنة مستقلة للزكاة؛ لأن بيت المال وحدة واحدة، ترد له كل الإيرادات، وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقتضي الحاجة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها وفي سبيل الله والمراد من الصرف في سبيل الله الصرف للمصلحة العامة لعدم اختصاص فرد بها، فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، وقد خصت بعض أفراد هذه المصالح لفتا للنظر إليها وتنبيها على رعايتها[3] ، وهناك من يرى أنه بالإمكان وضع التصور العام للموازنة في

---

[1] – محرزي،محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص384 .

[2] – عمارة، جمال ، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله "** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة .سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 11- 10 جويلية، 2004 ، ص8 .

[3] – البعلي، عبد الحميد ، **الزكاة و الضريبة** ، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بيت الزكاة، الكويت 1414 هـ ، ص57 ؛ طاهر، عبد الله ، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** ، اقتصاديات الزكاة، :البنك الإسلامي للتنمية،1997، جدة، المملكة العربية السعودية ، ص547.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد الإسلامي من خلال تقسيمها إلى موازنتين منفصلتين الأولى هي موازنة الزكاة والثانية الموازنة الأساسية، أما موازنة الزكاة المركزية فتتضمن في جانب إيراداتها فوائض زكوات الأقاليم المختلفة، وكذلك مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم من زكاة كل إقليم، أما في جانب نفقاتها فتتضمن نفقات المؤلفة قلوبهم ونفقات في سبيل الله وتمويل عجوزات الأقاليم المختلفة كما تتضمن موازنة الزكاة موازنات فرعية على مستوى الأقاليم حيث يكون لكل إقليم موازنة زكاة فرعية تتضمن زكاة الإقليم على مختلف أنواعها، وكذلك ما يمكن أن يكون من زكوات لسد عجز هذه الموازنة وتكون من مصدرين احدهما الزكاة المعجلة والثاني ما يكون من مخصصات من الموازنة المركزية للزكاة[1]. وتميل الباحثة إلى الأخذ بالرأي القائل بتخصيص موازنة مستقلة للزكاة ، وذلك للاسباب التالية:

1- إن مصرف في سبيل الله الوارد في الآية إنما يقصد به المعنى الضيق للجهاد، دون أوجه الخير الاخرى.

2- أنه لو المقصود بمصرف في سبيل الله وجوه الخير لما كان هناك معنى لتعداد مصارف الزكاة في أية سورة التوبة.

3- حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما أرسله الى اليمن"..... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

---

[1] - عمارة، جمال ، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله "** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي. جامعة سعد دحلب البليدة يومي 11-10 جويلية، 2004 ، ص8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترد على فقرائهم" [1]فالزكاة بالكامل وفقا لهذا النص هي من حق الفقراء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- لو اعتبرنا أن المقصود بمصرف في سبيل الله وجوه الخير لأمكن أن يستفيد منه الاغنياء والفقراء.

5- لم يعلم في صدر الاسلام أن وجهت الزكاة لبناء المساجد، أو تكفين الموتى.

وسواء تم دمج إيرادات الزكاة في الموازنة العامة، أم تم تخصيص ميزانية مستقلة للزكاة، فإن إيرادات الزكاة تؤثر بشكل ما في هيكل الموازنة العامة، وذلك على النحو الآتي:

أولا :إذا تم الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة، أي أن حصيلة الزكاة تكون تحت بنود خاصة في الموازنة العامة، فالحصيلة في هذه الحالة تمثل إيراد ا جديدا وحصيلة إضافية تزيد من حجم الإيرادات العامة للدولة.

ثانياً: إذا أخذنا بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة، فلا يظهر أثر هذه الحصيلة على شكل إضافة في جانب الإيرادات، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة حيث تتولى حصيلة الزكاة التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهم الآثار على حجم الموازنة وتوازنها.

الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، وبالتالي فإنه يمكن أن يقوم بدور فعال في رفع مستوى النشاط لاقتصادي عن طريق توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية فالزكاة تباشر آثارها التنموية من خلال محاربة الاكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة لرفع مستوى النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى رفع مستوى

---

[1] – الترمذي، ابو عيسى، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327) حديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشغيل والحد من نسبة البطالة، فضلا عن اتساع النشاط الصناعي والتجاري نتيجة لزيادة الطلب الاستهلاكي المترتب عن زيادة الإنفاق الاستهلاكي للفئات الفقيرة المستفيدة من توزيع حصيلة الزكاة.

وقد تباينت نتائج حصيلة الزكاة وفقا لما توصلت الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع[1]، إلا أن بعض هذه الدراسات يبين أن حصيلة الزكاة قد تصل إلى نسبة (7%) من الناتج الإجمالي المحلي[2]، وهي حصيلة معتبرة في ظل شح الموارد وتزايد الأعباء المالية للدولة نظرا لتشعب وتعدد وظائفها، فهي تأتي لتعزيز الإيرادات العامة للدولة، وهذا قد يدفع الدول إلى الإسراع في إحياء تشريعات فريضة الزكاة وإعادة دور الدولة الأساسي في إقامتها.

وبالنظر إلى فريضة الزكاة يلاحظ أنها تترك أثرا إيجابيا على حجم الموازنة العامة، وذلك من خلال:

1- ثبات واجبات الزكاة المفروضة على الأموال وعدم قابليتها للإلغاء أو التعديل، أي أنها نسب من أموال نقدية أو عينية تظل ثابتة، وليس بإمكان فرد أو سلطان التأثير على هذه النسب أو المعدلات الواجبة بالإلغاء أو التخفيض أو الزيادة، وهي نسب معلومة في زكاة عروض التجارة أو الأنعام أو الزروع والثمار أو المستغلات أو المال المستفاد، وغير ذلك من الأوعية الزكوية، وهذا الثبات بما يمثله (نسبة أو رقماً) يعد خاصية لها بعدها الاقتصادي، إذ إن النسبة تجعل الحصيلة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخول

---

[1]- العمر، فؤاد عبد الله ، **تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، السنغال ،1985 ،ص2، الزرقا ، محمد أنس ، **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**، اقتصاديات الزكاة . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997 ، ص463 .

[2]- الذكير، مقبل بن صالح ، **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية و صلتها بالنمو الاقتصادي** . رسالة .دكتوراه غير منشورة .مكة :جامعة أم القرى،مكة، المملكة العربية السعودية 1993 ، ص.642 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثروات . وبالتالي فهي تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً أو انكماشاً أو كساداً ، وبالتالي يمكن القول بأن التطبيق الإلزامي للزكاة يؤدي إلى انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قمَري .

2- تؤدي الزكاة إلى تحريك وتشغيل الطاقة الكامنة في المجتمع التي تؤدي إلى زيادة الانتاجية مما يؤدي إلى زيادة ربحية المشروعات، وهو ما سيؤدي حتما إلى زيادة عائدات الدولة من الضرائب ومن القطاع العام الاقتصادي.

3- من المسلم به شرعا جواز تعجيل تحصيل الزكاة لعام عند ظهور الحاجة ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العباس[1]. وجواز التعجيل هذا يعنى وجود مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع (من حصيلة الزكاة) وهذا له اثر توزيعى يتجاوز النسب الثابتة سنوياً إلي مضاعفتها، و بالتالى يتأثر كل من المأخوذ (قدر الزكاة) والمأخوذ منه (مالك النصاب) والمأخوذ له (مستحق الزكاة) وهى ثلاث متغيرات تتصل بالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي. ويلاحظ أيضا جواز تأخير الزكاة عند الضرورة ، كانحباس المطر ، حيث تجبى في العام التالي كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة فأخر الزكاة عام الجدب وأخذها عن سنتين لما أخصبت الأرض[2] ففي الحالة الأولى (تعجيل تحصيل الزكاة) يعنى هذا أن هناك مبلغاً مالياً(عيناً أو نقداً) تم ضخه في مجالات انفاقية معينه في النشاط الاقتصادي . ولا شك أن هذه الإضافة النقدية أو العينية الناجمة عن تعجيل تحصيل الزكاة ، لها أثر إنفاقي توسعي . أما في الحالة الثانية (تأخير تحصيل الزكاة) فيعنى هذا الأمر أن هناك مبلغاً مالياً تم حبسه عن قطاعات

---

[1]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2 ص629-630، ابن عابدين،**حاشية رد المختار**، مرجع سابق، ج2، ص 293.

[2] - ابن عابدين، محمد أمين،حاشية رد المختار، مرجع سابق،ج2،ص293

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انفاقية في النشاط الاقتصادي، ويعبر هذا الإمساك عن سلوك انكماشي في النشاط الاقتصادي له أيضاً آثاره الاقتصادية على جملة المتغيرات الأخرى.

4- يؤدي التطبيق الإلزامي الزكاة- في أحيان كثيرة- إلى رفع الميل للاستهلاك بسبب الدخل الحاصل عليه مستحقي الزكاة، وهذا يؤدي إلى حفز السيولة النقدية على الارتفاع ،ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على المستحقين لها في مصارفها المحددة ذات، الميول الحدية الاستهلاكية العالية، مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم ينفقونها على حاجتهم الاستهلاكية، و يرفع بالتالي من حركة السيولة النقدية مع تحقيق توازن بين التيار السلعي والنقدي هذا أولا، وثانياً من خلال رفع مستوى التشغيل كون الزكاة تمثل موردا فريدا يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع[1] .

المبحث الثاني: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة.

المطلب الأول:آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على العبء المقارن مع نظام تطبيق الزكاة إلزامياً.

يقاس عبء الضريبة بالانخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن فرض الضريبة، ومن المفترض في النظام الذي لا يطبق الزكاة إلزاميا أن يخرجها المسلم بنفسه، وأن التغير الذي يحدث عند جباية الزكاة إلزاميا بمعرفة الدولة في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا يتمثل في أن الزكاة بدلا من أن يخرجها الشخص في مصارفها بنفسه ، فإنها تجبى منه إلزاما لتتولى

[1] – مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة – الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** ، مركز صالح كامل للنشر،2005، ص142.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة إنفاقها على مصارفها ، ونفس المنطق يفترض أنه ينصرف إلى كافة الجهات الأخـــرى غير الشخصية التي تجب الزكاة في أموالها[1] .

وبالتالي فإن عبء الاستقطاع من الأموال قائم في الحالتين ، فإذا افترضنا أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة، فإن المقدار من الضرائب الاستثنائية التي قد تحتاجه الدولة في ظل التطبيق الإلزامي للزكاة سيقل عن مقدار الضرائب الذي تحتاجه الدولـــة فـــي النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا وذلك بمقدار الزكاة المحصلة، وهذا بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، ويمكن أن يتم إدخال بعض التعديلات على هذا المنطق ليقترب بدرجـة أكبر من المتوقع في التطبيق بأن يتم مثلا إدخال تكاليف الزكاة ليتم خصمها مـــن حـــصيلتها الإجمالية، و أن يضاف إلى الإنفاق العام في النظام يطبق الزكاة الزاميا قـــدرا إضـــافيا مـــن الانفاق على الأوجه الاجتماعية نتيجة لغياب جانب من الانفاق الخاص عليهـــا مـــن الزكـــاة طوعاً.

وإذا نظرنا الى ما يترتب على جباية الزكاة إلزاميا بحيث تتولى الدولة في حالة التطبيق الإلزامي مسؤولية القيام بقدر من الإنفاق العام الاجتماعي مساو تماما للحـــصيلة التـــي تـــتم جبايتها باعتبار أن هذا القدر كان ينفق – قبل التحويل- طوعا علـــى الأوجـــه الاجتماعيـــة لمصارف الزكاة، فإننا نلاحظ ما يلي[2]:

1- أن مخرج الزكاة طوعا ليس لديه دراسة حقيقية للمستحقين للزكاة تحيط بمنابع دخولهم المختلفة بما في ذلك ما قد يحصلون عليه من مزكين آخرين ومحسنين متطـــوعين .

---

[1] - أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق،ص45 .

[2] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**،ص45، القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ج2،ص563.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بالمقابل متسولون أثرياء يعرفون طريقهم للحصول على الزكاة ليس في بلد واحد بل يتقلبون في البلاد.

2- أن هناك انفاقا للزكاة عل مشروعات قد يستفيد منها أغنياء (وهي لا تحل لهم) بل وربما بأكثر مما يستفيد منها الفقراء والمحتاجين ، مثل الإنفاق على إقامة مستشفيات تقدم العلاج مجانا .

3- أن هناك انفاقا للزكاة على مصارف يعتبرها البعض داخله ضمن مصرف "في سبيل الله" ونحن نتفق تماما مع الرأي القائل بأنها ليست من مصارف الزكاة ، لأنها تدخل ضمن المعنى العام للإنفاق في سبيل الله بينما المقصود في آية مصارف الزكاة هو المعنى الخاص وهذه المصارف حتى وإن سلمنا جدلا بدخولها ضمن مصارف الزكاة فإنها قد تكون ذات أولوية أدنى بالنسبة لاستحقاق الفقراء والمساكين ، ومثال ذلك ما ينفق على إقامة مساجد وقد يشكو بعضها من ندرة المصلين .

4- أن الدولة بما يمكن أن يتوفر لديها من صورة كاملة للإيرادات والمصروفات والاستحقاقات وترشيد إنفاق الزكاة، تدل على أن ما ينفق من الزكاة – حال عدم جبايتها- على مستحقيها يقل كثيراً عن مقدار الزكاة التي تجبى إلزاماً .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة في النظام الذي يطبق الزكاة الزامياً سيقل عنه في النظام الذي لا يطبق الزكاة ، ويعزز من هذه النتيجة أن الزكاة فريضة ذات وعاء واسع يمتد ، وفقا للآراء الراجحة ، ليشمل كل الأموال التي تتوفر فيها علة وجوب الزكاة وتستوفى شروطها، كما أن التجنب والتهرب من دفع الزكاة يرجح أن يكون محدودا نسبيا نظرا لكون الزكاة ركنا من أركان الإسلام الذي يعتنقه المكلفون بإيتائها ، كما يفترض أن الإلتزام بدفع الزكاة يعظم لديهم عائد الالتزام . ويعزز من محدودية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجنب والتهرب من الزكاة أيضا أنها فريضة ثابتة ذات أوعية وأسعار محددة ومنضبطة ، ويتبع في جبايتها أرقى قواعد الملاءمة والتيسير، فضلا عن أن دافعها يعلم مصارفها على وجه الحصر، وأخيرا فإنه يعزز أيضا من محدودية التهرب والتجنب من دفع الزكاة أن التحايل لإسقاط الزكاة يدور حكمه بين الكراهية والتحريم ، وأن الزكاة لا تسقط بالتقادم ، وهذا فضلا عن العقوبات المالية والجنائية على دافعي الزكاة[1].

ورغم أنه يمكن في النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا تصميم النظام الضريبي على نحو مماثل للتنظيم الفني لنظام الزكاة غير أنه يتبقى مع ذلك عدة فوارق لصالح الذي يطبق الزكاة الزاميا من أهمها[2]:

1- من المتوقع أن يقل العبء الإجمالي للاستقطاعات المالية العامة في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا عنه في النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا.

2- أن هناك بعض الجوانب في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا لا يمكن استيفاؤها في النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا لارتباطها بكون الزكاة ركناً من أركان الإسلام، ولعل من أهم هذه الجوانب :

أ- عدم نقل – أو محاولة نقل – عبء الزكاة .

ب- اعتبار الزكاة إنفاقاً للدخل وليست تكلفة عليه .

ج- العائد الأخروي لإخراج الزكاة.

د- الزاجر العقدي وأثره في منع أو على الأقل تخفيض التجنب والتهرب الضريبي .

---

[1] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، ص55 .

2 – المرجع السابق، 56 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- ثبات نظام الزكاة، وهو أمر لا يمكن ضمانه في النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا حيث لا مانع عقدي من التغيير والتعديل استجابة لضغوط طبقية وصراعات مصالح مثلاً.

وهذه الفوارق التي لا يمكن استيفاؤها في النظام النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا ويفترض توفرها في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا تترك أثرها على جعل عبء الزكاة في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا أقل وأضبط من عبء الضرائب في النظام الذي لا يطبق الزكاة إلزاميا[1].

المبحث الثالث: أهم الآثار الاقتصادية على الادخار والاستثمار

المطلب الاول : أثر الزكاة على الادخار

يعرف الادخار عند الاقتصاديين بأنه " الجزء الذي لم يستهلك من الدخل"[2]،و تعمل الزكاة على تخصيص الموارد نحو الادخار كمرحلة أولى سابقة للاستثمار من وجهين[3]:

الوجه الأول : تخصيص غير مباشر نحو الأدخار:

حيث تمثل الزكاة مبالغ مالية مقتطعة من دخول الأغنياء محولة إلى الفقراء وهي دخول صافية تعمل على تحسين مستوى دخول الفقراء والمساكين، و بالتالى تزيد من مقدر اتهم وعطائهم الإنتاجي. والبداية الصحيحة لزيادة القدرات الإنتاجية فى النشاط الاقتصادى وتعبئة المدخرات ورفع معدلاتها، هي تحسين أداء قوة العمل ورفع كفاءتها العملية والعلمية. واستناداً إلى ان الفقهاء جوزوا تمويل الخدمات العلمية و التعليمية و الصحية المخصصة للفقراء

---

[1]- أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق،ص50 .

[2]- المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار الكتاب الجامعي، الاسكندرية، القاهرة،1985، ج1، ص445 .

[3]- الطاهر، عبد الله حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع. ، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،المملكة العربية السعودية، ط2، ص58.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمساكين من حصيلة الزكاة لأنها من بين الحاجات الأساسية المقصود تقديمها لمستحقي الزكاة.

الوجه الثاني:تخصيص مباشر نحو الادخار:

من المعلوم أن الادخار ينقسم الى ادخار عام وادخار خاص، والمعلوم أيضاً أن الدولة الحديثة درجت على استخدام الضرائب لإحداث الادخار العام بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة، فالضريبة تمثل اقتطاعاً جبرياً يؤخذ من الأشخاص ويحول للدولة لتقوم الدولة باستخدام حصيلته لتمويل انفاقها الذى يحقق مصالح المجتمع كمشروعات البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية و الامنية والدفاعية ، ولا شك أن اهتمام الدولة بالزكاة والوصول إلى كل الأموال الخاضعة للزكاة سيرفع من الحصيلة، وسيعالج مشكلات الفقراء والمساكين وسيساهم في مصروفات الامن والدفاع (عبر مصرف في سبيل الله) و بالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير جزء من الإيراد العام (الذى هو ادخار إجباري) لتستفيد منه الدولة في تمويل بعض النفقات التى لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار:

يعرف الإستثمار بأنه: "جهد يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها"[1]

ويعتبر الإستثمار أحد المحددات للنمو الإقتصادي من خلال آثاره على الرصيد النقدي، والمحرك الفعال في تنمية الطاقات الإنتاجية، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل.

---

[1] – دنيا، شوقي، تمويل التنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1991م، ص87.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الوقوف على دور الزكاة في تحفيز الاستثمار من ثلاثة أوجه[1]:

1- طريقة دفع الزكاة للأفراد:

تحقق الزكاة هذا الهدف بعدة طرق منها[2]:

1. أن يعطى للفرد من حقه في الزكاة أموالاً (نقدية أو عينية) وعندها سوف يقوم هذا الفرد باستهلاكها عن طريق الشراء مما يساهم في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني، فبمجرد قيام هذا الفرد بالشراء سيزيد الطلب على السلع المطلوبة والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الإنتاج .
2. أن يعطى للفرد وسيلة إنتاجية تتلائم مع ما يجيد من حرفة أو مهنة، فيكون هذا التلاؤم دافعاً للفرد بالعمل الإنتاجي، مما يشجع على تحريك الاقتصاد الوطني، وعند ذلك تكون الزكاة قد حولت هذا الفرد من إنسان عاطل غير منتج إلى إنسان فعال قادر على العطاء والإنتاج .

وبالنظر إلى هذين الأسلوبين نجد أن الأخير هو الأجدى والأنفع للفرد والجماعة، فالفرد عند إعطائه الوسيلة الإنتاجية الملائمة لمقدرته وحرفته نجد أنه قد كفل نفسه إقتصادياً بالإضافة إلى أثر ذلك كلياً على المجتمع.

2- من حيث تحصيل الزكاة:

إن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأوصياء على أموال اليتامى أن

---

[1] - سميران، محمد علي و الدغمي، محمد راكان، الآثار الإقتصادية للزكاة ،الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablowinfo.com

[2] - سميران، محمد علي و الدغمي، محمد راكان، الآثار الإقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص16.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتاجروا بها حتى لا تأكلها الصدقة[1]، وبالتالي فإن صاحب المال سوف يستثمر أمواله, ولو كانت نسبة الربح 2.5%، أي ما يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الإقتصادي لمالك الثروة.

3- من حيث إنفاق الزكاة

يؤدي إنفاق الزكاة على مستحقيها آثار إقتصادية على الإستثمار من ابرزها[2]:

أ- إن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً وفي الغالب لقضاء الحاجات الإستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، فقد أصبح من المعروف إقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للادخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ إقتصادي ومتفق عليه بين جميع الإقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين.

وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ومن المعلوم إقتصادياً كذلك بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى إستثمار جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، فبزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية،

1- الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، نابلس، فلسطين،2005،ص3. نص الحديث (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) الترمذي، أبو عيسى، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، حديث رقم (641)، قال أبو عيسى: في إسناده مقال.

2- سميران، محمد علي و الدغمي، محمد راكان، الآثار الإقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص19 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الإستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشاً إقتصادياً وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة كما سنرى فيما بعد.

وإذا كان من أسس الإقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي، فإن للزكاة دوراً أو أثراً في إنعاش السوق، وتخفف من تكدس السلع الإستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الإستهلاكية منه.

ب- إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الحرف والمهن سوف تستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام ببعض الإستثمارات الصغيرة، ولهذا فإن صرف الأموال لهذه الفئة من الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

ج- إن من بين المصارف التي تصرف أو تنفق عليها الزكاة "سداد ديون الغارمين" والغارمون صنفان، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، والصنف الثاني من تحمل في ذمته لإصلاح ذات البين ، وإن كان من الأغنياء . فيعطى بقدر ما تحمل . جزاءً له على هذا العمل العظيم. فهذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا تشجيع للإئتمان عندها لن يمتنع المقرض عن إقراض ماله ولن يمتنع المستقرض من الاقتراض لأن الدولة سوف تقوم بسداد دينه إذا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عجز عن ذلك، إذا انفق هذا المبلغ في غير معصية، وبالتالي تعمل الزكاة على تيسير الإئتمان وتشجيعه، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل التنمية الإقتصادية، وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بإفلاس أو نحوه، لأنه إذا عجز عن أدائه فستؤدي عنه الزكاة، وعلى المؤسسات المالية ألا تمتنع عن الإقراض طالما أن الدولة تضمن الغارمين.

د- وأخيراً فإن الإنفاق في مصرف (الرقاب) من شأنه أن يحرر قوة إنتاجية بشرية لا بأس بها لتساهم في الأعمال الإقتصادية الإنتاجية المختلفة بما يعود على المجتمع كله بمزيد من الإنتاج، الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإستثمارات، وبالتالي إحداث التنمية الإقتصادية، وذلك أن الإسلام شجع على تحرير الرقاب العبيد" وإذا تأملنا في مفهوم "تحرير" نجد أنه يقابلها "تقييد" وهذا الرقيق كان مقيداً بعمل ما لدى سيده (الخدمة البيتية) فمجرد تحريره فإنه ينطلق من هذا القيد إلى الإنتاج والعمل فيساهم في بعض المهن التي يجيدها، وهنا نلاحظ دور الزكاة في تحرير هذه الأعداد من البشر ذات الطاقة الإنتاجية ممثلة بعنصر العمل .

وقد قدم بعض الباحثين دراسة لمستتبعات الزكاة على الاستثمار من زاويتين: الزاوية الأولى: الزكاة كاستقطاع، والثانية: التحويلات المتعلقة بالزكاة[1].

اولا: الزكاة كاستقطاع

1- يمكن القول أن عبء الضريبة بالنسبة للمكلف في النظام الذي يطبق الزكاة الزاميا يكون أقل وأضبط منه في النظام الذي لا يطبق الزكاة الزاميا، وبالتالي فإن ذلك يترك أثراً إيجابياً على الاستثمار من ناحتين على الأقل : الناحية الأولى أن العبء الأقل

[1] - أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق، ص90 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني حال اعتباره تكلفة على عائد الاستثمار عائداً أقل انخفاضاً عما لو كان هذا العبء أكبر ، والناحية الأخرى أن ضبط العبء يحقق اليقين لدى المستثمر فيما يتعلق باستحقاق الزكاة، بحيث يمكن توقع الاستحقاقات الزكوية مقدماً بما في ذلك معرفة متى ، وأين، وكيف تتم جباية الزكاة ، ويسهم ذلك في تخفيض درجة المخاطر عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يمكن معه أن نقترح تأثيراً إيجابياً على الكفاية الحدية للاستثمار .

2- النماء شرط لوجوب الزكاة سواء كان المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، واشتراط الحول في أموال زكوية مرصدة للنماء هو باعتبار كفايته عادة لتحقيق النماء . يقول ابن قدامة " فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ، ثم الحول شرط وليس بسبب، قلنا التكرار باعتبار تجدد النمو ، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة، فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس[1]

3- إن اشتراط النماء يعني استبعاد الأصول الثابتة كوعاء للزكاء ويؤمن – عادة- سيما في ظل الأسعار المعتدلة للزكاة أن يقع عبء الزكاة على جانب من الربح وليس على رأس المال (ثابتاً كان أو متداولاً) ويقترح أن يسهم ذلك في الحفاظ على رأس المال وتعزيز ترتكمه .كما أن إيجاب الزكاة على الأموال النامية بالقوة يمكن أن يوفر حافزاً على عدم ترك الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لوجوب الزكاة فترة طويلة تبلغ حولاً هجرياً أو تجاوزه عاطلة ، ومن ثم يقترح أن يثبط ذلك خيار الاستثمار على النحو السابق تحليله .

---

[1] – ابن قدامة، المغني، ج2 ، ص149، ص150.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تعتمد الزكاة عند تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة على مبدأ النماء حقيقة أو تقديراً بالنسبة للأموال التي تجب فيها الزكاة، بينما تطبق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد والدخل، ويتلافى ذلك مشاكل ناجمة عن تقدير الدخل مثل التعاريف المختلفة للدخل والاختلاف بين الدخل الضريبي والدخل الاقتصادي . ومن المعلوم أن هذه الاختلافات يمكن أن تؤدي إلى مستتبعات ضارة على تخصيص الموارد نتيجة لتأثير عملية التخصيص باعتبارات ضريبية غير مقصودة . وهذا فضلاً عما يترتب على هذا الاختلاف من زيادة في الإنفاق على مسك الدفاتر وأعمال المحامين والمحاسبين[1]

5- في تطبيق أسعار الزكاة فإن وعاء الزكاة في الأموال النقدية هو رأس المال النقدي والربح ، وكذلك فإن وعاء الزكاة في التجارة هو رأس المال المتداول (العروض والنقود) والربح . وحيث الزكاة نسبة مئوية من هذا الوعاء ، فإنه مع تزايد الأرباح فإن سعر الزكاة منسوباً إلى هذه الأرباح يتناقص ، وبالتالي فإن ذلك يكون حافزاً على زيادة الأرباح والأستثمار وكذا تخصيص الأموال في استثمارات أكثر ربحية [2].

ثانياً: التحويلات المتعلقة بالزكاة:

1- أن هناك مصرفين من مصارف الزكاة مخصصان للفقراء والمساكين ، كما أن هناك فقراء ومساكين يستفيدون ضمن مصارف أخرى للزكاة كالمؤلفة قلوبهم ، وأبناء السبيل ، بل إن الزكاة عموماً تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، ويفترض عموماً أن الميول الاستهلاكية للفقراء والمساكين أكبر من الميول الاستهلاكية للأغنياء .

---

[1] – شحاتة، حسن، شحاته حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، المرجع السابق، ص103.

[2] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق، ص90 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن هناك من بين من تؤول إليهم الزكاة فئات لا يمكننا على المستوى النظري أكثر من ترجيح كون ميولهم الاستهلاكية الحدية والمتوسطة يمكن أن تكون متقاربة مع نظيراتها الخاصة بمؤتين الزكاة ، ومثال ذلك من تؤول إليهم الزكاة من الدائنين ضمن مصرف الغارمين .

3- أن هناك جانباً من الزكاة قد يؤول إلى أشخاص أو جهات خارج بلد الزكاة إلى مسلمين، أو غير مسلمين ، ضمن أوجه إنفاق بعض المصارف كمصرف المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وقد يستتبع ذلك قدراً من التسربات من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً على الطلب الإجمالي في الاقتصاد محل الاعتبار . غير أنه قد يحيد من ذلك توقع ارتفاع الميل الحدي (والمتوسط) للاستهلاك على المستوى الكلي بما يترتب على ذلك من ارتفاع قيمة مضاف الإنفاق بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه التسربات تتم من خلال إنفاق يسهم في تأمين الدولة إما بطريقة مباشرة بحماية حدودها ، أو بطريقة غير مباشرة بتحرير شعوب الأمة التي تنتمي إليها الدولة .

4- إن توقع ارتفاع الميلين الحدي والمتوسط للاستهلاك على المستوى الكلي يمكن ألا يعتبر مستتبعاً سلبياً للزكاة إذا ما كان يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات . فمن ناحية فإن هذه العدالة مطلب من مطالب تحقيق الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق برعاية إشباع الحاجات بحسب أولوياتها وتحقيق حد الكفاية . ومن ناحية أخرى فإن هذه العدالة قد تكون مطلباً من مطالب تكافؤ الهياكل الطلبية وهياكل العرض في الاقتصاد . وذلك أنه قد يترتب على وجود خلل في هيكل الطلب الكلي ناجم عن خلل في هيكل توزيع الدخول وجود قصور في الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية عن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرض الكلي من هذه السلع . وباعتبار أن الطلب على السلع الاستثمارية مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه في نهاية المطاف ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته ، وتكون المحصلة النهائية انخفاض الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكي والاستثماري .

5-أن هناك أوجهاً للانفاق ضمن بعض مصاريف الزكاة تمثل استثمارات مباشرة ومنها:

أ- الاستثمار في رأس المال البشري ضمن مصرف الفقراء والمساكين بالإنفاق على تعليمهم وتدريبهم وتوفير حد الكفاية لهم بما يسهم في تأمين القدرة العقلية والجسدية على العمل وزيادة الإنتاجية . ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال البشري أيضاً تحرير العبيد والإماء فالحرية نقطة البدء للعمل والانطلاق والإبداع.

ب-الاستثمار في رأس المال المادي ضمن مصرف الفقراء والمساكين عن طريق تمليك القادرين على العمل منهم رؤوس أموال وأدوات إنتاج، بل وإقامة مشروعات لهم من زكاتهم المستحقة . ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال المادي أيضاً إقامة الصناعات العسكرية ومراكز أبحاث تصنيع وتطوير السلاح ومردود ذلك على البحث العلمي وتطوير الصناعات المدنية أيضاً.

6- أن الإنفاق على الدفاع ضمن مصرف في سبيل الله بما يسهم في تحقيق أمن الدولة والمجتمع وكذا الإنفاق على إصلاح ذات البين بما يسهم فيه ذلك من تحقيق الوئام داخل المجتمع ، كل ذلك يسهم في توفير بيئة مواتية للاستثمار.

7- أن وجود مصرف للغارمين يمكن منه سداد ديون المتعثرين من المستثمرين (من غير تقصير منهم) يسهم في منع الإفلاس وتوقف استثمارات قائمة .

8- أن ما ورد في البنود 5، 6، 7 يمكن أن يسهم في رفع الكفاءة الحدية للاستثمار والتشجيع على الاستثمار وارتياد المخاطرة نتيجة لتوفر قدر أكبر من العمالة المدربة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوفر مزيد من الصناعات الهيكلية والبيئة الآمنة للاستثمار بالإضافة إلى تأمين المستثمرين ضد مخاطر التعثر في الاستثمار بإقالة عثراتهم من خلال مصرف الغارمين .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الرابع: أهم آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على عدالة التوزيع.

شرع الإسلام الزكاة التي تكفلت بتقريب الفقراء من الأغنياء، لأنهم أصبحوا شركاء لهم في رؤوس أموالهم، ولهم الحق فيها مما يخرج منها، وهذا ما يحد من التفاوت الفاحش بينهم في الدخل، والذي يؤثر على مقدرة كل واحد منهم في الاستهلاك، وإشباع حاجاته الإستهلاكية، وتنصرف العدالة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع عبء الاستقطاعات العامة

المطلب الثاني: آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع الدخل والثروة.

المطلب الثالث :مؤسسات الزكاة القائمة **على جمع الزكاة في العالم الإسلامي.**

المطلب الرابع: قانون الزكاة الأردني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع عبء الاستقطاعات العامة[1]

يُستخدم عادةً في الدراسات المالية العامة التقليدية معياران للحكم على مدى عدالة توزيع العبء الضريبي، وهما معيار المساواة الأفقية وتعني المعاملة المتساوية للمتساوين والمساواة الرأسية وتعنى معاملة غير المتساوين بعدالة . وينصرف مفهوم التساوي إلى التساوي في مستوى الدخل النقدي بما في ذلك التحويلات،

1- المساواة الأفقية: والمقصود بها أن تعامل الزكاة المتساوين بمساواة، بالنظر إلى خصائص الزكاة فإننا نجد ما يلي:

أ- تتميز الزكاة بالعمومية في التطبيق بتوحد وشمول شروط وجوبها . فبالإضافة إلى الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فإن جميع المكلفين يستوون في أن وعاء الزكاة هو بصفة عامة العفو من المال النامي أو القابل للنماء ، كما أنه في تحديد هذا الوعاء تخصم كافة الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول مهما عظم مقدارها أو تفاوتت بين المكلفين بالزكاة ما دامت في إطار الاعتدال ولا تجاوز نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة .

ب-أن التفاوت في الأسعار الاسمية أو الحقيقية للزكاة بين أوعيتها المختلفة هو تفاوت يمكن القول أنه يحقق المساواة، لأن المساواة التي تأخذ فقط بالاعتبار قيمة أو مقدار الوعاء، قد تؤدي إلى عدم مساواة حقيقية . فالزكاة لا تأخذ بالاعتبار فقط مقدار أو قيمة الوعاء بل أيضاً أموراً أخرى ذات صلة وثيقة بتحديد المقدرة التكليفية للمول . فالتفاوت في أسعار الزكاة يكون عموماً نتيجة لمثل هذه الأمور الأخرى، مثل تفاوت التكاليف وجهد العمل المبذول في تحقيق الإيراد أو الدخل باعتبار أن تفاوت التكاليف يؤثر في مقدار الإيراد الصافي ، وباعتبار أن العمل يعتبر مصدراً ضعيفاً بالنسبة لرأس المال . ولذلك نجد

---

[1] - أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق،81 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات الضريبية تميز بين مصادر الدخل بحسب درجة استمرارها، وذلك بتطبيق سعر منخفض على دخل العمل، وسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال، وسعر متوسط على الدخل المختلط، وقد لاحظ بعض الفقهاء أثر الجهد والنفقة في أسعار الزكاة : يقول الإمام ابن تيمية عن اتجاه الشارع في الزكاة " وجعل المأخوذ على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً، ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفيه فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح وما فيه التعب طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر[1].

ج- أن الزكاة من حيث تنظيمها الفني تعتبر ضريبة نوعية، ومن المعلوم أن الفكر الضريبي يرى أن الضرائب النوعية تتجافى مع عدالة توزيع الأعباء الضريبية من ناحيتين ، الأولى ما يمكن أن يكتنفها من ازدواج ضريبي بسبب تعدد الأحكام والنظر إلى كل ضريبة بطريقة منفصلة . وأما من الناحية الثانية فإن الضرائب النوعية هي أصلاً ضرائب عينية لا تراعى فيها الظروف الشخصية للمول . وإلى جانب هذه المثالب فإن الفكر الضريبي ينسب إلى الضرائب النوعية ميزة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية تتمثل في أن هذه الضرائب تمكن السلطات المالية من التمييز بين فروع الدخل، وتتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل فرع، والسماح بتنويع المعاملة المالية حسب مصادر الدخول، ويلاحظ أن أن مزايا الضرائب النوعية توجد بالفعل في الزكاة ، ففي الزكاة تنوع في المعاملة المالية حيث تفاوت في تحديد الوعاء بين الأموال المختلفة ، فبالنسبة لأموال التجارة مثلاً فإن تحديد الوعاء ينصرف إلى رأس المال المتداول (عروض ونقود) إلى

---

1 – ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج25، ص 8.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جانب الربح، بينما ينصرف تحديد الوعاء في زكاة الزروع والثمار فقط دون الأرض وأدوات الإنتاج ..... ويمكن رد هذا التفاوت في تحديد الوعاء إلى معيار موحد يتمثل في توفر شرط النمو الحقيقي أو التقديري في الوعاء ، كذلك فبالنسبة لأسعار الزكاة فكما ذكرنا فإنها تتفاوت بحسب التكلفة وجهد العمل المبذول فيها وهو تفاوت مبرر بالأسباب التي سبقت الإشارة إليها. وفي الزكاة نجد أيضاً تنوعاً في أساليب التقدير والجباية لتحقيق الضبط والملائمة . ونذكر من ذلك اشتراط الحول في أنواع من الزكاة كزكاة النقود والتجارة والحيوان باعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى فترة زمنية ليتحقق فيها النماء، بينما تؤخذ زكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد والتصفية باعتبار تحقق النماء الفعلي في هذا التوقيت ، وهذا فضلاً عن جواز خرص بعض الثمار لما أوردناه من قبل من أسباب، وأخيراً فإنه يندرج ضمن تنوع الجباية، كون أموال تؤخذ الزكاة منها عيناً وأخرى تؤخذ نقداً ، ومثال ذلك أن زكاة الحيوان من حيث الأصل تؤخذ بوحدات عينية من الحيوان مثلما تؤخذ زكاة الزروع والثمار من حيث الأصل أيضاً بمقادير مكيلة (أو موزونة) من الحبوب والثمار بينما تؤخذ زكاة النقود بالقيمة[1] .

د- وأما بالنسبة لما يعزى للضرائب النوعية من مثالب، فمن ناحية نجد في الزكاة أن منع التثني في الصدقة مبدأ مالي إسلامي مقعد شرعاً كما سبق وبينا عند دراسة عبء الزكاة ، وكان هذا المبدأ مطبقاً فعلاً في صدر الإسلام في الاستقطاعات العامة عموماً . وأما بالنسبة لعينية الضرائب النوعية فإن الزكاة لا تعتبر ضريبة عينية من حيث كونها تأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية للمكلف . ويتمثل ذلك، فيما يتمثل، في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة

[1] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق،81 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلف، ومن يعول كما هي في الواقع وفـي الحـدود المشروعة إسلامياً[1].

هـ- أن التجنب والتهرب من الزكاة يفترض أنهما ينحصران في نطاق ضيق جداً باعتبار أن الزكاة عبادة، ولا شك أن ذلك يمكن أن يسد ثغرة جوهرية من ثغرات عدم المساواة.

و- من المقرر بين الفقهاء أنه لا يجوز نقل عبء الزكاة، ويمكن أن يظهر ذلك ميزة للزكاة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية، لأن إمكانية ودرجة نقل عبء الضرائب يمكـن أن تتفاوت بين المكلفين نتيجة لتفاوت عوامل عديدة من أهمها في مجال الإنتاج الوضـع التنافسي للمنتج، ومرونة الطلب والعرض من السلعة، فيمكن والحـال كـذلك أن يتفـاوت العبء الضريبي المستقر على المكلف . ولا ينتقص ذلك من عدالة توزيع الأعباء فقط وإنما يشكل أيضاً مصدراً لسوء عدالة توزيع الدخول إذا ما تم نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً إلى المتعاملين ومن بينهم فقراء ومساكين[2].

2- المساواة الرأسية ويقصد بها أن تعامل الزكاة غير المتساوين بعدالة،ويدافع البعض عن الضرائب التصاعدية باعتبار أنها تحقق المساواة الرأسية بين المكلفين، ويرتكز هـذا المنطق على مبدأ المقدرة على الدفع، وهو مبدأ يعتمد على المنفعة الحدية لدخل الفقير أكبر من المنفعة الحدية لدخل الغني، ومن ثم فإن تضحية الفقير بوحدة نقدية واحـدة يفوق كثيراً تضحية الغني بوحدة نقدية مماثلة[3]، والواقع أن الزكاة من حيث التنظـيم الفني تعتبر عموماً ضريبة نسبية ، الا أن نسبية الزكاة لا تتـسبب بالـضرورة فـي الإضرار بالعدالة الرأسية نتيجة لعدم تفاوت أسعارها مع تفاوت المقدرة على الـدفع

---

[1]- أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق،81 .

[2]- المرجع السابق، ص83.

[3]- Slemored & backija, p. 55

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى مع التسليم بأن تضحية الفقير بوحدة نقدية تفوق تضحية الغني بوحدة نقدية مساوية فإنه من الصعب تحديد أو قياس مدى الفرق بين تضحية الغني وتضحية الفقير أو قيمة هذا الفرق، كما أنه في ظل الضريبة النسبية فإن الغني يدفع مقداراً أكبر من الضريبة مما يدفعه الفقير . وفي السنوات الحديثة فإن أغلب الاقتصاديين تخلوا عن البحث عن مرشد عملي من المبادئ الأولية للضريبة العادلة ويركزون بدلاً من ذلك على تكلفة المستويات المختلفة من تصاعدية الضريبة المترتبة على التأثيرات المثبطة لهذا التصاعد على النشاط الاقتصادي[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه في الزكاة وعلى خلاف الضرائب فإن جميع المكلفين متساوون في كونهم أغنياء والتفاوت بينهم إنما هو في درجة الغنى لا في أصله، لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء و أما الفقراء والمساكين فهم معفون أصلا من الزكاة، بل إنهم مصرفان صريحان من مصارفها ، كذلك فإن جميع المكلفين بالزكاة متساوون أيضا في أن وعاء الزكاة هو العفو من أموالهم النامية فعلاً أو تقديراً بعد استنزال حوائجهم الأصلية هم ومن يعولون، وإنما التفاوت هو في حجم هذا العفو من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما أن أخذ نفس النسبة من مقدار العفو (كبر أو صغر) يتضمن تصاعداً في المقدار المأخوذ كلما كبر حجم هذا العفو من الأموال. وإذاً فهناك تصاعد بالمقدار وإن لم تختلف النسبة وقد يمكن القول أن هذه النسبية قد تكون مطلباً لتحقيق الكفاءة ، ومن ثم فإن هذه النسبية بملابساتها المحيطة بها في الزكاة توازن بين ما يسمى بالكفاءة البحتة والعدالة، وكلاهما مطلب من مطالب الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي[2] .

---

[1] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق83.

[2] – أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق83

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: آثار التطبيق الإلزامي على عدالة توزيع الدخل والثروة.

فمن أهم الأدوار التوزيعية التي تلعبها الزكاة أن تضمن للفرد حد الكفاية أو حد الغنى لا حد الكفاف، فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض، وهذا معناه أن الزكاة من حيث المبدأ ينبغي أن تغطي الحاجات الأساسية للفرد وهي حد الكفاف، وما زاد عن ذلك يضمن مستوى لائقاً لمعيشة كل فرد، وهو حد يحرص الإسلام على ضمانه، والزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخول بين الأفراد، فيعمل على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة لا كما يفهم البعض من أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخول بين الأفراد، وذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق والمعاش، لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، ولكن مع ذلك الإقرار لهذا التفاوت فلا يسمح ولا يعني بأي حال من الأحوال أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً، فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الإقتصادية غير المحمودة[1] ، ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة أو الهوة بين الطرفين، فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم والواجبات المفروضة عليهم كالزكاة وغيرها من النفقات الأخرى، فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي يمكن القضاء على الفقر الذي يعدّ آفة إجتماعية حاربها الإسلام منذ البداية، وللزكاة دور كبير في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع، ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة لإحدى الظواهر الإقتصادية الهامة التي اكتشفت حديثاً وهي ظاهرة "تناقص المنفعة الحدية. ومؤداها أنه عندما يستهلك الإنسان وحدات متتابعة من سلعة واحدة فإن الإشباع الذي يحصل عليه من

---

[1] – مرطان، سعيد، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، 1986م، ص186 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحدة اللاحقة يكون أقل من الإشباع الذي يحصله من الوحدة السابقة وهكذا[1] ،وبناءً على ذلك يمكن الإستدلال على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، ويترتب على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزيد وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة[2]، ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وبذلك تتسم بالشمول وبإتساع قاعدة تطبيقها[3]. وأخيراً لا بد من التذكير بأن هناك وسائل كثيرة جاءت بها الشريعة الإسلامية وطبقت فعلاً إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان العهد الراشدي وتؤدي جميعها وإن كانت بدرجات متفاوتة إلى إعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء ومنها، أحكام الإرث، وزكاة الفطر، والأضاحي، والفيء، والغنائم، والركاز، والكفارات، والصدقة المطلقة، وغيرها من الوسائل الأخرى، ولهذا فالشريعة الإسلامية لا تعتبر الزكاة هي وحدها الكافية لإعادة التوزيع للثروة، لذلك أردفتها بوسائل عديدة أخرى ومتنوعة[4].

إضافة الى ما سبق فإنه يمكن رصد جانب من أهم مستتبعات تطبيق الزكاة على عدالة توزيع الدخول والثروات وذلك من خلال استعراض لبعض خصائصها ذات الصلة :

---

[1] - المحجوب، رفعت، **الإقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ج1، ص92.

2- مرطان، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص182.

[3]- العسال، أحمد وفتحي، أحمد، **النظام الإقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه**، ط3، بدون دار نشر ومكان نشر، 1980م ص14.

[4]- الزرقاء، محمد أنس، **دور الزكاة، في الإقتصاد والسياسة المالية**، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1984م، ص281.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الزكاة نفقة مخصصة: فأما من حيث الجهة فإن الزكاة عموماً ترد على الفقراء، وأنه ليس فيها حظ لغني ولا لذي مرة سوى، ولا تحل لغني إلا بضوابط حددها رسول الله صلى الله عليه، وأما من حيث مقدارها المستحق لأصحاب المصارف فإن لها ضابطاً عاماً يتمثل في تحقيق الكفاية وسد الحاجة ورغم أن الفقراء والمساكين ليسوا سوى مصرفين صريحين من بين مصارف ثمانية للزكاة، إلا أنهم يوجدون أيضاً ضمن مصارف أخرى . كما أن ما يصل من الزكاة إلى أغنياء أو إلى غير مسلمين وربما خارج بلد الزكاة من خلال هذه المصارف أخرى كالغارمين وفي سبيل الله، فإنه يعتبر ذا صلة وثيقة بتحقيق كفاية الفقراء والمساكين . فإقالة غارمين بسداد ديونهم إلى من يرجح كونهم أغنياء يعتبر من جهة الفقراء سداداً لدين مستحق، ولكنه يعتبر من جهة الغارمين حفاظاً على تحقيق كفايتهم بأنفسهم. كذلك فإن نفقات الدفاع عن الدولة ضمن مصرف في سبيل الله يؤمن استمرار تطبيق المنهج الإسلامي ويفعله، ومن ضمن هذ المنهج المداومة على الإعمار وتطبيق نظام الزكاة نفسه فضلاً عن مؤسسات التوزيع المختلفة الأخرى[1].

2- تؤخذ الزكاة من الأغنياء من عفو أموالهم النامية فعلاً أو تقديراً بعد خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلفين ، وتعطى عموماً لفقراء ومساكين . وهي بذلك لا تمس كفاسة الأغنياء، لأن التحويلات إلى الفقراء المتضمنة في الزكاة تكون بصفة عامة من أولوية أدنى لدى المكلف من عفو أمواله وتخصص للوفاء بحاجات ذات أولوية أعلى لدى المستفيد على نحو يمكن معه أن نتوقع أن تكون المحصلة الصافية لهذه التحويلات على المستوى الكلي في

[1] - أبو الفتوح، نجاح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**،مرجع سابق84 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صالح رعاية تحقيق الأولويات في الوفاء بالحاجات، ومن ثم في صالح الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي[1].

المطلب الثالث : مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة في العالم الإسلامي

هناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة هي:الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى، في حين قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من البحرين والعراق وتونس والجزائر وغيرها. وتعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة، بل إنها تنتظر في كثير من الأحيان أن يتصل بها دافعوا الزكاة من أنفسهم في مكاتبها لدفع زكواتهم.على أن عددا من هيئات الزكاة الحكومية تقوم بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات، والإعلانات في الأماكن العامة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية إضافة إلى تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد[2].

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ، ص208 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قانون الزكاة الأردني:

حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ عـام 1978 علـى إنـشاء صندوق الزكاة بموجب قانون صندوق الزكاة رقم 3 لسنة 1978 م، حيث نصت المادة رقـم 3 من قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988 على أنه ينشأ صندوق للزكاة يتمتع بالشخـصية المعنويـة، والاستقلال المالي والإداري ، وله حق التملك والتقاضي، ولإنجاح عمل الصندوق تـم إيجـاد مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، كما تم تشكيل لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في أنحاء المملكة بحيث تساعد هـذه اللجان صندوق الزكاة في أداء مهمته، وتوعية المواطنين على أهمية أداء الزكاة والقيام بجمعها وتوزيعها، وتتكون موارد الصندوق من[1]:

- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق.

-الهبات والتبرعات.

-الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

– **أهداف الصندوق** :تكمن رؤية الصندوق في إحياء فريضة الزكاة من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة، وتتحقق تلك الرؤيا بتحقيق أهداف الصندوق المتمثلة بـ:

أ .دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم.

---

[1] – الرفاعي، خليل ، **إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سعد دحلب، الجزائر، يومي 11 - 10 : جويلية 2004 ، ص42.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب .حث المواطنين القادرين على أداء هذه الفريضة مساندة لمصارف الزكاة ؛ للنهوض بالمستوى الاجتماعي وتقديم العون لهم والمساهمة في مساعدة الطلبة الفقراء المحتاجين، ومعالجة المرضى وشراء الأدوية لهم، وبناء مساكن للفقراء، وغير ذلك[1]

وتشير بعض الدراسات إلى أن إيرادات الصندوق خلال 18عاماً لم تصل إلى عشرة ملايين ونصف ديناراً أردنياً، في حين بلغت إيرادات لجان الزكاة في سبع سنوات نفس المبلغ تقريباً، ويدل ذلك على وجود ثقة أكبر في لجان الزكاة، وكما بلغت إيرادات الصندوق واللجان لعامي 1996، 1997 (4140878 ديناراً) و (4337029 دينار) على التوالي. وتشكل نسبة الـ(10%) التي يأخذها الصندوق من واردات لجان الزكاة والزكاة المشروطة النسبة الكبرى من حصيلة واردات الصندوق وهذا يدل على ضعف الصندوق وعدم الثقة به. ويعزو عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني الأسبق أهم أسباب ضعف الصندوق[2]

1. ضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق وغيرها.
2. إنشاء صندوق المعونة الوطنية وقيام الحكومة بدعمه مادياً والسماح له بجباية الأموال لصالح الفقراء وإنفاقها، وفشلت المحاولات العديدة للتنسيق بين أعمال صندوقي الزكاة والمعونة الوطنية والجمعيات الخيرية ليتم ضبط عملية جمع التبرعات وإنفاقها واستثمارها، وذلك أن صندوق الزكاة

---

[1] – صندوق الزكاة، خطة العمل الخمسية والاجتماعية والتنمية البشرية(1988–2002) الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

[2] - الخياط، الزكاة تطبيقاتها واستثمارها، ابحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات.المركز الثقافي الاسلامي،اربد، الاردن ، ص 48.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم بتنفيذ فريضة إسلامية لها أحكام في أخذ الزكاة وصرفها واختلاف الأسس التي يقوم عليها صندوق المعونة والجمعيات الخيرية.

وأهم الأسباب في عدم الإقبال على الزكاة بنظر فؤاد العمر[1]:

1. أسباب تشريعية: بسبب وجود تشريعات عديدة للضرائب – تتعارض وفريضة الزكاة.
2. أسباب اجتماعية:. تفشي الفقر وضعف مستوى المعيشة مع ضعف التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
3. أسباب نفسية: لفقدان الثقة بالهيئات الحكومية.

ويمكن تلخيص الملاحظات على قانون الزكاة الأردني بما يلي: [2]

1. صفة الطوعية وعدم الإلزام بقانون أفقدت هذه القوانين كثيراً من ثقلها وأهميتها.
2. عدم شمول مصارف الزكاة التي ذكرتها هذه القوانين لمختلف الوجوه الشرعية كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.
3. فقدان وسائل الدعم الحكومي للصندوق سواء بالمال أو بغيره.
4. إن لصندوق الزكاة فروعاً في مختلف نواحي البلاد وهو يزاول النوعية والدعوة إلى أداء هذه الفريضة ولكن في نطاق محدود وضيق.

---

[1] - الخطيب، محمود ابراهيم، البعد الاقتصادي للزكاة، مجلة هدي الاسلام، مجلد1998،6،41، ص 40.

[2] - عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، مؤتمر الزكاة الاول، الكويت، بيت الزكاة الكويتي،1984 ، ص35.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: تقدير الزكاة في الأردن للعام 2000-2006

إن حساب حصيلة الزكاة الممكنة في الأردن أمر صعب جداً، وذلك لعدم وجود سجلات كاملة يمكن الحصول عليها لمعرفة أنصبة الزكاة وحساب مقاديرها في ظل طواعية أداة الزكاة. واستناداً إلى البيانات المتوفرة للقطاعات المختلفة فإن تقدير زكاة تلك القطاعات يكون على النحو التالي[1]:

جدول تقدير حصيلة الزكاة في الأردن للعام 2000-2006

القطاع		حصيلة الزكاة مقدرة بالمليون	نسبه الزكاه المقدره لكل قطاع الى مجموع القطاعات
الزراعي	الزروع والثمار	(9،467)	%4.9
	الأنعام	1.924	
	الإنتاج الحيواني	1.940	
	الأسماك	13 .332	
تقدير زكاة المناجم والمحاجر	المعادن، ما يستخرج من قاع البحار عدا اللؤلؤ والمرجان	5.021	%108
الصناعة التحويلية		36.402	%2.1
قطاع الكهرباء والمياه		158،4 ،000	%204
قطاع الإنشاءات		12.105	%209
تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق		24.066	%203
النقل والتخزين والاتصالات		31.201	%406
خدمات المال والتامين والعقارات		95.248	%203
الخدمات الاجتماعية والشخصية		8.894	%406

جمع وتنسيق الباحثة

بلغت قيمة الزكاة المحصلة في الاردن من الفتره(2002-2006) حوالي 8.582.909 مليون دينار أردني، بينما بلغت قيمة الزكاة المقدرة في الأردن من الفترة(2002-2006) حوالي 46.363 مليون دينار اردني .

وهذا بالإضافة إلى الزكوات الاخرى من زكاة الزروع والثمار وزكاة الانعام، ومن هنا فإن نسبة الأموال المحصلة إلى نسبة الأموال المقدرة تبلغ 6.7% .

---

[1] - انظر: فرحان ، محمد عبد الحميد محمد، مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الإقتصادي : دراسة تطبيقية للفترة ، 2000 – 2006م، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك،2008؛ الرفاعي، خليل ، إيجاز عن تجربة الزكاة في الأردن ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سعد دحلب، الجزائر، يومي 11 - 10 : جويلية2004 ، ص42.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام في الاردن (المبالغ بالدينار)

خط الفقر العام سنوياً	504
نسبة الفقر	%14.7
عدد السكان الذين يعانون من الفقر	823200(نسمه)
المبلغ اللازم توفيره لردم فجوة الفقر سنوياً	414.892.800

المصدر : تقرير مؤشرات الفقر لسنة 2006م

استناداً إلى تقديم مؤشرات الفقر لسنة (2006م) فإن المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر تم تقديره ب414.893 مليون دينار أردني سنوي، وعلى ذلك فإن الزكاة المحصلة لاتكفى سوى لسد2% من فجوة الفقر، أما الزكاة المقدرة فتسد 11% من فجوة الفقر.

إمكانية تطبيق الزكاة إلزاميا في الأردن:

تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء الأردني لبحث إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن، وخرجت بنتيجة مفادها: " بالرغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة وجمعها، إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذه الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة.

وقام الدكتور عبد العزيز الخياط بتبيين وتفنيد هذه الصعوبات المزعومة كما يلي[1] :

1. جاء في التقرير" اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة عن المفاهيم الجديدة للثروة وللضرائب المفروضة عليها" وهذا خطأ، لأن ما تتناوله الزكاة يشمل جميع أنواع الأموال، وقد أسهب علماؤنا المحدثون في بيان تطبيق الزكاة على الأموال المستحدثة مما لا يترك مجالاً لهذه الصعوبة المفترضة أن تقف حائلاً أمام تطبيق فريضة الزكاة.
2. جاء في التقرير " أن نوعية العقوبات التي قدرت على المتخلف أو الممتنع عن دفع الزكاة لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة"، وجواب ذلك أن الله أنزل شريعة

[1] - الخياط، الزكاة تطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق، ص 51- 53.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع، وهو يعلم أن دفعها وأخذ نصف مال المتخلف ممكنة التطبيق، ومن المعلوم أنه لا يلجأ إليها إلا في الحالات النادرة التي يمتنع فيها صاحب المال عن أداء زكاته، ومن السهل جداً أن يوضع في التشريع نصاً يجعل لدين الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين وأن توضع العقوبة غرامة مالية، وأن توضع هذه العقوبة نصاً في قانون غير قانون الزكاة. كما أن أخذ نصف المال كعقوبة مسألة مختلف عليها بين الفقهاء.

3. جاء في التقرير" إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع مهما كانت صفتهم ومراكزهم، فيها من الصعوبات العملية ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي كما تقضي الشريعة السمحة" والجواب: أن الإسلام قام علي العدل بين الناس ومن مقتضى العدل تطبيق الفريضة على جميع أفراد المجتمع وبما أنها عبادة فلا تؤخذ إلزاماً إلا من المسلمين، لا فرق بين كبير وصغير ولا حاكم أو محكوم في تطبيق الفرائض.

4. جاء في التقرير " إن فرض الزكاة بشكل إلزامي يأخذ الطابع نفسه بفرض الضرائب على المواطنين، وستصبح الزكاة كالضريبة في مجال تهرب المواطن منها" وهذا قول مردود، فالزكاة عبادة والناس يؤدونها اليوم طواعية ولا يتهربون من أدائها ولا يقاس على تهرب الناس من الضرائب، لأنهم لا يرون الإثم في هذا التهرب، بخلاف الزكاة فإن الإثم ظاهر في التهرب من دفعها.

5. جاء في التقرير " من الصعوبات الازدواجية بين الزكاة والضريبة"، والجواب: أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء إن دعت الحاجة إلى إقامة مصالح الناس، وتغطية النفقات العامة ولا تعارض بين فرض الزكاة وأي ضريبة. ونحن نرى الحكومات اليوم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفرض العديد من الضرائب المختلفة من غير تعارض، كـضريبة الـدخل والمعـارف وغيرها.

6. جاء في التقرير" إن إلزامية الزكاة تحد من حرية المواطنين في توزيع الزكاة وتـضييق المجال أمامهم، لاختيار الجهة التي يودون إيصال الزكاة إليها، علاوة على الروتين الذي قد يصيب ويكتنف جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية"، والجواب: أن هذه ليست بصعوبة أو عائق، فإنه يمكن أن تستوفي نسبة معينة من الزكاة ويترك لـصاحب المـال توزيع الباقي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن يحدد دافـع الزكـاة الجهة التي تصرف لها الزكاة، كما هو في الزكاة المشروطة في صندوق الزكاة الأردني، أما الروتين فقد تكفلت لجان الزكاة بإزالته، كما أنه لا يمكن استثمار أموال الزكاة إلا عن طريق الدولة، وهذا كله يجعل تولي الدولة جمع الزكاة أمراً غاية في الأهمية.

7. جاء في التقرير " أنه قد تؤدي نفقات العاملين على الزكاة عند تطبيقاتها استغراق جميـع الزكاة أو معظمها"، وهذا ممكن معالجته بتحديد النسبة التي تصرف للعاملين كمـا فـي قانون الزكاة الأردني، فقد حدد النسبة ألا تتجاوز 10% من الزكاة، كما أن رأي كثير من الفقهاء أن للعاملين أن يأخذوا من الزكاة في حدود الثمن علـى أسـاس التـسوية بـين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، علماً أن كثيراً من الناس يتطوعون لجباية الزكـاة، كما أنه ستتحسن أحوال" العاملين عليها" عند تشغيلهم وهذا هدف من أهداف الزكاة.

كما أن هنالك أسباباً وعوائق تعترض تطبيق فريضة الزكاة غير ما جـاء بـالتقرير المشار إليه أعلاه مثل:

1. الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وذلك لا يشكل حقيقة عائقاً، إذ إن الأموال اليوم كلها ظاهرة للعيان إلا القليل، وما دامت الزكاة عبادة فالمسلم يحرص على أدائها، ولا يخفـي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماله عن الدولة لأن الله مطلع عليه، كما أننا لا نتعقب الناس في باطنهم، فلنا ظاهر ما عندهم من أموال. وقال البعض: إن تقسيم الأموال إلى ظاهره وباطنه أمر لا يستقيم في زماننا هذا، لأن كل تاجر ملزم بالسجل التجاري، والشركات تلتزم بنشر ميزانيتها وبيان موجوداتها وغير ذلك، لذا يجب أن تطبق الزكاة في عصرنا الحاضر بحيث تشمل جميع الأموال الظاهرة والباطنة[1].

2. الهجمة الشرسة على تطبيق فريضة الزكاة من أعداء الإسلام لإظهار عدم صلاحيتها للتطبيق، ومحاربتها من المتأثرين بالثقافات الأجنبية وتأثر المجتمع بالمعالجات الرأسمالية أو الاشتراكية لموضوع (الغني والفقير)، ووجود القوانين الوضعية مثل المتعلقة بضريبة الدخل والضمان الاجتماعي والمعونات الوطنية وغيرها تشكل صعوبة أمام التطبيق المعاصر للزكاة، وتحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها[2].

3. وجود المواطنين غير المسلمين والأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية، فالزكاة عبادة مالية لا تجب على غير المسلم ولا تصح منه ولو أداها لانتفاء الشرط الأساسي وهو الإسلام، وتستطيع الدولة فرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية تقوم مقام الجزية التي فرضها الإسلام عليهم مقابل فريضتين لازمتين على المسلمين، فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ويمكن تسميتها بأي اسم تتميز به عن الزكاة[3].

4. بعد المجتمعات الحالية عن نظم الإسلام وتعاليمه، فتطبيق نظام الزكاة في الحياة المعاصرة يتطلب وجود المجتمع المسلم الذي يقوم على هدي القرآن وتعاليمه السمحاء، ولا يؤتي نظام الزكاة ثماره المنشودة إلا بتوفير هذا المجتمع. كما أن

---

[1] - الخياط، الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق، ص 45.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص96 / 1 وص 104 / 1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعف اليقين والإيمان في القلوب – نتيجة للبعد عن الإسلام – يؤدي إلى شح الأنفس وتقليل العطاء والبذل خوفاً من المستقبل المجهول[1].

5. نقص الكوادر البشرية القادرة على تطبيق أحكام الزكاة، وذلك بسبب قلة الاهتمام بالزكاة وتطبيقها. ويمكن علاج هذا النقص المهم بإنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في مجالات الزكاة المختلفة، والاهتمام بتدريس فقه الزكاة في المراحل التعليمية المختلفة، وتشجيع البحوث العلمية والدراسات العليا في مجال إدارة ومحاسبة وتنظيم جمع وتوزيع أموال الزكاة[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[1] - العمر؛ تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص66-67.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

نتائج البحث وتوصياته

أولا: النتائج

كشفت الدراسة عن النتائج التالية

1- أنه يمكن التطبيق الإلزامي للزكاة ، بتذليل الصعوبات التي تعوق ذلك، سيما أن هناك نماذج تطبيقية ناجحة في هذا الصدد.

2- أن التطبيق الإلزامي للزكاة ليس فقط أمرا لازما شرعا بل هو أيضا أمر لازم لتحقيق الزكاة الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

3- أن الزكاة والضريبة تكليفان ماليان مختلفان، وانه يمكن التنظيم الفني للعلاقة بينهما وخصم الضريبة من وعاء الزكاة.

4- أنه يمكن فرض ضريبة تكافل على غير المسلمين تأسيا بفعل الفاروق عمر رضي الله عنه مع بني تغلب.

5- أن الزكاة حال تطبيقها إلزاميا تؤدي إلى إحداث تغيرات في هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة.

6- أن تحصيل الزكاة إلزاما يمكن أن يخفض من العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة، لأنه سيقلل الحاجة إلى فرض ضرائب لتمويل الانفاق الاجتماعي؛ وفي ذات الوقت لن يضيف عبئا لدافعي الزكاة لأنه يفترض أنهم كانوا يدفعونها بأنفسهم قبل تطبيق الزكاة إلزاما.

7- أن الزكاة حال دفعها إلزاما ، تحقق نتائج اقتصادية ايجابية على الادخار والاستثمار، كما تحقق نتائج ايجابية على عدالة التوزيع وتحقق حد الكفاية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

1- التطبيق الإلزامي للزكاة وعدم ترك دفع الزكاة للشخص نفسه حتى يتم السيطرة على هذا المورد وتوجيهه إلى مصارفه وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه.

2- ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية.

3- توفير الإطار التشريعي المناسب، وترقية الإطار التنظيمي لصندوق الزكاة، والانتقال من مبدأ الجمع الطوعي للزكاة إلى الإلزام القانوني بدفعها إلى الدولة.

4- إن ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

1- القرآن الكريم

2- الأبجي، كوثر. "محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية". ط1. دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، (1407هـ/ 1987م).

3- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية،بيروت، لبنان ، 1399هـ .

4- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة بيروت، لبنان ، ط 1422هـ، 2001م.

5- الباز، عباس ، احكام المال الحرام، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1999م .

6- البخاري، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،1985،

7- البطريق، يونس أحمد،**النظم الضريبية**، مرجع سابق، ص20، جبل، علاء الدين و المهر، محسن، **دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005،ص191.

8- البطريق، يونس أحمد،**النظم الضريبية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1984.

9- البعلي، عبد الحميد محمود، **فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة تحرير التجارة، الديوان الأميري، الكويت**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

10- البعلي، عبد الحميد محمود، نحو تشريع ضريبي وزكوي متكامل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،السعودية،2005.

11- البعلي، عبد الحميد ، **الزكاة و الضريبة** ، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بيت الزكاة، الكويت : ، 1414 هـ .

12- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1394هـ

13- الترمذي، ابوعيسى، **الجامع الصحيح** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1987.

ابن تيمية،ابو العباس احمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1987.

14-جبل، علاء الدين و المهر، محسن، **دراسة تحليلية لإجراءات تحقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005.

15- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، مكتبة لبنان،بيروت ، لبنان، 1978 ص 152،

16- الجزائري، أبو بكر جابر. "الجمل في زكاة العمل".: مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (1402هـ).

17-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا: الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- إبن حزم، أحمد بن سعيد، المحلى، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

19- حسنين، عبد المنعم محمد، **قاموس الفارسية(فارسي/عربي)**، دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان، ط1، 1402هـ،1982م.

20-حسونه، فاطمة محمد عبد الحافظ، وهي بعنوان" **اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**"رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2009. حسين، أحمد حسين علي :**محاسبة الزكاة،الإسكندرية** ،المكتب الحديث،بيروت،لبنان.

21-حشيش،عادل أحمد، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان.

22- الخطيب، محمود إبراهيم، البعد الاقتصادي للزكاة، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف، الأردن.

23- الخياط، الزكاة تطبيقاتها واستثمارها،أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات.المركز الثقافي الإسلامي،اربد، الأردن .

24- داوود، محمد عبد المقصود:**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .للنشر، 2004 ،ص122

25-الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ - 1996م،

26-الدسوقي،محمد عرفه، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير،دار الفكر، بيروت،لبنان،1985.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

27-الذكير، مقبل بن صالح ، **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكـــاة مـــن خـــلال نظـــام الحسابات القومية و صلتها بالنمو الاقتصادي** . رسالة .دكتوراه غير منشورة .مكـــة : جامعة أم القرى،1993 .

28-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القران**، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، لبنان ، ط1، 1412هـــ،1992م.

29-الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصـــرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، نابلس، فلسطين،2005.

30-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد **بن رجب** الحنبلي ،**الاستخراج** لأحكـــام الخـــراج، دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان،1985.

31-ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987،،ج1،ص209

32-رفعت المحجوب، **المالية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية،بيروت لبنان.

33-رواس، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، لبنان،هـــ1422 .

34-الريس،محمد ضياء الدين،الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، دار الانتصار، القاهرة، مصر،1997..

35-الزرقا ، محمد أنس ، **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**، اقتصاديات الزكاة . جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1997 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36-الزرقا، محمد أنس، **دور الزكاة، في الإقتصاد والسياسة المالية**، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1984م.

37-الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ،بيروت، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان، ط3 ، 1987م.

38-الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف نصب الراية،في تخريج أحاديث الهداية ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان .

39-ابن سلام، ابو عبيد القاسم،الأموال،تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،1986

40-السحيباني، محمد إبراهيم ،**أثر الزكاة على الطلب الكلي**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1417هـ/ 1997.

41-السلطان، سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق**،الجمعية السعودية للمحاسبة، لرياض،1417هـ.

42-سعيد، فرهود محمد، **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، 1986 .

43-سميران، محمد علي و الدغمي، محمد راكان، الآثار الاقتصادية للزكاة ،الدليل الالكتروني للقانون العربي،www.arablowinfo.com

44-شبير، محمد عثمان،الزكاة والضرائب، بحث مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة، ص435

45-شحاته حسين ،**محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

46-شحاته، حسين، فقه التطبيق الالزامي للزكاة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية،2006

47-شوقي دنيا، تمويل التنمية، البنك الإسلامي **للتنمية، جدة**، المملكة العربية السعودية، 1991م.

48-شويدح،احمد ذياب،**فرض الضرائب بجانب الزكاة**، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية، فلسطين.

49-صندوق الزكاة، خطة العمل الخمسية والاجتماعية والتنمية البشرية(١٩٩٨ -2002) الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

50-طاهر، عبد الله ، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** ، اقتصاديات الزكاة، :البنك الإسلامي للتنمية،1997، جدة،المملكة العربية السعودية .

51-الطاهر، عبدالله حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع. ، ندوة اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي لبحوث التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،المملكة العربية السعودية، ط2.

52-الطاهر، عبدالله طاهر، **حصيلة الزكاة وضريبية المجتمع**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، المملكة العربية السعودية 417هـ/ 1997.

53-ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثانية،(1386 - هـ - 1966) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

54-إبن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر،لبنان، 1421هـ - 2000م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

55-عبد المنعم فوزي ، **النظم الضريبية** ، دار النهضة العربية ، بيروت،1973.

56-العبيان،محمد بن عبد المحيسن، **أثر الزكاة و الصدقة في الوقاية من الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،1428هـ.

57-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى دار المعرفة **بيروت**، لبنان 1985

58-العسال، أحمد وفتحي، أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**، ط3، بدون دار نشر ومكان نشر، 1980م .

59-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ـ بيروت ،لبنان .

60-عصفور، محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1988 .

61-عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، بيت الزكاة الكويتي،الكويت،1984

62-علي، إبراهيم فؤاد أحمد، **الموارد المالية في الإسلام** ، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ، 1969.

63-عليش، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة مؤسسة الريان، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى 1423

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

64-عمارة، جمال ، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله "** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة .سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 11 - 10 جويلية، 2004 .

65-العمر، فؤاد عبد الله ، **تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، السنغال ،1985 .

66-عناية، غازي، **الزكاة والضريبة**، دراسة مقارنة، الجزائر، منشورات دار الكتب **1991** .

67-عوض، محمد هاشم، **تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ/ 1997.

68-أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية،2007م

69-العوضى، رفعت السيد، **الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)** بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي، الكويت،2006.

70-الفراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ،الأحكام السلطانية ،دار الكتاب اللبناني، **بيروت** 1978م.

71-فرحان ، محمد عبد الحميد محمد، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الإقتصادي : دراسة تطبيقية للفترة ، 2000 - 2006م**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك،2008

72-فركوس، محمد على : **طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام و الاقتداء**، دار تحصيل العلوم ، الجزائر. طبعة.1998.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

73-الفريدي، فضل الرحمن، **الزكاة و السياسة المالية**، في كتاب (اقتصاديات الزكاة)، تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ/ 1997.

74-فوزي، عبد المنعم ، **النظم الضريبة** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1971.

75-الفيروز آبادي،مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط6، 1419هـ،1998م.

76-القحطاني، سعيد بن على، **الزكاة في الاسلام**، المكتبة السلفية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

77-إبن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

87-القرضاوي، **فقه الزكاة**،مؤسسة الرسالة الرسالة، بيروت،لبنان،1985.

79-القرطبي، يوسف بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمد أحمد، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1398 هـ، 1978م .

80-القزويني،محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، بن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الفكر، **بيروت**، لبنان،.

81-القشيري، ابو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم ومسلم، دار الشروق، بيروت، لبنان،1987،

82-القفال، محمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق د. ياسين درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان، 1400هـ- 1980م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

83-القليب، عادل قليع ، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** ، دار النهضة .العربية ، بيروت ، سنة1971 .

84-القليب، عادل قليع ، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي** ، دار جامعة الموصل ، العراق، الطبعة الأولى ، 2003 .

85-الكتاني، محمد عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى** التراتيب الإدارية، القسم السادس في العمالات على الجبايات، باب في العامل على الزكاة، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1987.

86- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، .

87-الكاساني،علاء الدين أب بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى،1417 هـ (1996) المكتبة الإسلامية، بيروت ،لبنان.

88-الكعبي، جبار محمد علي و عبد الحميد، ياسر عمار، **شفافية الضريبة وآفاق تطبيقها في الهيئة العامة للضرائب**، بحث مقدم لمؤتمر / نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة المقدم إلى هيئة النزاهة 1429هـ، بغداد، 2008م.

89-الكوهجي، عبدالله بن الشيخه حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط2، إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ - 1987م.

90- لبيب، سقير محمد، **علم المالية العامة**. مكتبة النهضة العربية- القاهرة،1975.

91-ماهر، أحمد، **الزكاة ودورها في التنمية**، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، 1986م،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92-الماوردي ، أبو الحسن علـــي بن محمـــــد بن حبيب ،الأحكام السلطانية، دار النهضة ، بيروت،1987.

93-محارب، عبدالعـــزيز قاسم، **التنظيم الفني للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة**، مركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،1998.

94-المحجوب، رفعة، الاقتصاد السياسي، دار الكتاب الجامعي، الاسكندرية، القاهرة،1985.

95-المحجوب، رفعت، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

96-محرزي،محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

97-مراد، محمد حلمي، **ميزانية الدولة**، الأساس القانوني للضريبة، مكتبة النهضة،القاهرة، مصر،1995 .

98-المرتضى، أحمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمـــصار**، دار الفكـــر، بيروت، لبنان.

99-المزيني، أحمد عبد العزيز، **المرشد في أحكام الزكاة**، منشورات ذات السلاسل،الرياض، المملكة العربية السعودية،1984،1987.

100-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

101-مرطان، سعيد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، 1986م.

102- مرطان، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، 1986م .

103-مساعد، بله الحسن عمر، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، **مجلة جامعة الملك سعود،الرياض**، المملكة العربية السعودية، 1428ه، المجلد 14.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

104-مشهور، نعمت عبد اللطيف، **الزكاة – الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** ، مركز صالح كامل للنشر،2005.

105-ابن مفلح، برهان الدين بن ابراهيم، المبدع في شرح المقنع، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت 2002

106-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ

107-المليجي، فؤاد السيد ، حسين، أحمد حسين علي ، **محاسبة الزكاة** ، مكتبة الإشعاع ، مصر، سنة 1418 هـ ، 1997 م.

108-النعيم، عبدالعزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام، ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنه، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر،1974.

109-النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، 2001.

110-النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

111-هارون، محمد بن صبري، **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن ط1- ، 1419هـ.

112-الهيثمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ،**الزواجر**الزواجر **عن اقتراف الكبائر** دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت،لبنان،1985.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113-يوسف، أحمد، **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي** .دار العلوم،القاهرة ، مصر ،1990.

114-ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، **الإجماع**، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، 2001. في 1385 هـ .القاهرة، مصر.

115-أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج .المطبعة السلفية .طبعة 1346 ه وطبع في 1385هـ .القاهرة.، مصر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	1
فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا	الكهف	13
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ	النور	13
" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	14
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	التوبة	14
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	29
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	المعارج	33
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	41
"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	58

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة
بني الإسلام على خَمْس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.....	1
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس.....	18
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة....	19
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة....	21
فيما سقت السماء العشر وفيما سقي	23
اتقوا الله وصلوا خمسكم.....	29
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله	73
لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم	79
إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور	80
ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	97

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Dana,Dalia Najeb, Obligatory application of zakat, A Study of the most important financial and economic effects)

Supervisor, Dr,Najah Abo Alfotoh.

The purpose of this study was to investigate the effects of the most important financial and economic implications of the mandatory application of zakat, this study has included a preface, chapters and a conclusion, ensuring the boot and an introduction to the study of problem, relevance and previous studies of the relationship and the methodology used in this study, while addressing the most important elements of a system boot and system of Zakat, through the identification of the concept of Zakat and income tax, with an explanation of the significance, elements of Zakat, as well as the most important elements of the tax.

The first chapter includes the issues of legitimacy of the mandatory application of zakat, and clasifies the relationship between taxes and zakat, and show the practical application of the relationship of Zakat ,And the imposition of tax on non-Muslims; as a tax equal to the zakat.

The third chapter dealt with the most important effects of the mandatory application of zakat on the structure and size of the state budget, the most important effects of the mandatory application of zakat on the overall burden of cuts Assembly, The most important economic effects on savings and the effects of the mandatory application of zakat on distributive justice.

Finally, we present the conclusion of this study,(the most important findings of the study) and in the light of these results,we prepose recommendations that fit it.

Key words: **Obligatory application, zakat , financial**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com